

أحكام الملكية

مذكرة لطلاب [٣١٢ حقق]

مستقاة من محاضرات د. مُتولى مرسى

محبكم : أبو حبيب

- ✓ صدرت هذه المادة بتاريخ ٢٠/٤٣٥ هـ ، قبل الامتحان النهائي .
- ✓ تذكر أخي الطالب: هذه المادة لا تغنى بحال ، عن الكتاب المرجع لهذه المادة .
- ✓ لا تنسَ من أعدَّ هذه المادة من دُعاعكَ له بالمدحية والتوفيق والإخلاص .
- ✓ شكرً وثناءً عطر لأنخي أبو نواف وأبو إبراهيم على مشاركتهما في مراجعة المذكورة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسرّد:

الصفحة	العنوان	م
٤	الباب الأول : مدخل إلى أحكام الملكية	١
٤	فصلٌ : أقسام الحق في الفقه الإسلامي	٢
٤	فصلٌ : الحقوق المالية	٣
٨	الباب الثاني : مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي والقانون	٤
٨	فصلٌ : تعريف الملكية	٥
٩	فصلٌ : تمييز حق الملكية عن غيره من الحقوق المتشابهة	٦
١١	فصلٌ : خصائص حق الملكية	٧
١٢	الباب الثالث : نطاق الملكية	٨
١٢	فصلٌ : نطاق الملكية من حيث المضمون	٩
١٣	فصلٌ : نطاق الملكية من حيث المدلل	١٠
١٧	الباب الرابع : القيود الواردة على حرية التملك في النظام السعودي	١١
١٧	فصلٌ : التملك في منطقة مكة والمدينة	١٢
١٨	فصلٌ : التملك في باقي مدن المملكة	١٣
٢٠	الباب الخامس : القيود القانونية المقررة على العقارات	١٤
٢٠	فصلٌ : القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة	١٥
٢٠	فصلٌ : القيود القانونية المقررة للمصلحة الخاصة	١٦
٢٦	الباب السادس : القيود الإرادية الواردة على التصرف	١٧
٢٦	فصلٌ : الشرط المانع من التصرف	١٨
كتابٌ [الملكية الشائعة في الفقه الإسلامي والقانون]		١٩
٢٨	الباب الأول : تعريف الملكية الشائعة	٢٠
٢٨	فصلٌ : تعريف الشیوع فنھاً وقانوناً	٢١
٢٨	الباب الثاني : طبيعة الملكية الشائعة وصورها	٢٢
٢٨	فصلٌ : الفرق بين ملكية الشیوع وما يشبهه	٢٣
٢٩	فصلٌ : الطبيعة القانونية لحق الشریک على الشیوع	٢٤
٣٠	فصلٌ : صور الشیوع	٢٥
٣٠	الباب الثالث : أحكام الملكية الشائعة	٢٦
٣٠	فصلٌ : المهايأة	٢٧
٣٢	الباب الرابع : مباشرة أحد الشرکاء الانتفاع بمال الشائع دون غيره	٢٨
٣٢	فصلٌ : البناء على الأرض الشائعة	٢٩

٣٣	الباب الخامس : مباشرة الشركاء بالشيء الشائع	٢٩
٣٣	فصلٌ : سلطة أغليبة الشركاء بالتصريف بالشيء الشائع	٣٠
٣٣	الباب السادس : زوال الشيوع بالقسمة	٣١
٣٣	فصلٌ : تعريف القسمة	٣٢
٣٤	فصلٌ : الحق في طلب القسمة والقيود الواردة عليه	٣٣
٣٤	فصلٌ : أنواع القسمة	٣٤
٣٦	فصلٌ : قسمة الملك في الفقه الإسلامي	٣٥
٣٦	الباب السابع : آثار القسمة	٣٦
٣٦	فصلٌ : الأثر الناقل والكافر للكاشف للقسمة	٣٧
٣٧	الباب الثامن : جمعية المالك في النظام السعودي	٣٨
٣٧	فصلٌ : جمعية المالك لها ذمة مستقة وشخصية معنية	٣٩
٣٨	الباب التاسع : الأسباب الناقلة للملكية	٤٠
٣٨	فصلٌ : الالتصاق	٤١
٣٩	فصلٌ : التصاق المقول بالمنقول	٤٢
٤٠	الباب العاشر : الشفعة	٤٣
٤٠	فصلٌ : شروط الشفعة	٤٤
٤٠	فصلٌ : سقوط لشفعة	٤٥
٤١	ختام	٤٦

أخي الغالي .. تذكر ..


الدنيا زائلة ، والآخرة باقية ، والكيسُ من دانَ نفسه ، وعمل لما بعد الموت ،،

الباب الأول [مدخل إلى أحكام الملكية]

فصلٌ : [أقسام الحق في الفقه الإسلامي]

قسم الفقه الإسلامي الحق باعتباره مستحقة إلى أربعة حقوق هي :

١. حق الله ، وهو ما احتضن الله به ، أو ما قصده به التقرب إلى الله تعالى ومثاله الصلاة ، أو تحقيق نفع عام للمجتمع ومثاله حد الزنا ، وقد نسبت هذه الحقوق الله ، لظهورها وشمول نفعها للعباد ، وأحكامه هي :
 - أ. لا يجوز إسقاطه أو تغييره لا بعفو ولا صلح ولا تنازل .
 - ب. لا يورث ، فلو مات السارق قبل إقامة الحد عليه فلا يقام الحق على وارثه .
 - ت. استيفاء عقوبة هذه الجرائم متروكة للحاكم ، فلا يحق أن يقيمه كل أحد .
٢. حق للعبد ، وهو ما تعلق مصلحة فرد معين واحتضنه ، أو هو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص ، ومثاله حق الزوجة في النفقة على زوجها ، أو ضمان المتألفات حيث يجوز لصاحبها إسقاطه والصلاح فيه ، وأحكامه هي :
 - أ. يجوز إسقاطه بعوضٍ أو بغير عوض .
 - ب. يجري فيه التوارث .
 - ت. استيفاؤه منوطٌ بصاحبها أو وليه فيتحقق له أخذته ، ويتحقق له تركه .
٣. حقوق اجتمع فيها الحقان وكان حق الله فيها غالباً ، وهذه لا تقبل الإسقاط من جانب المجنى عليه ، ومثالها السرقة فيها اعتداء على المجتمع ، واعتداء على المجنى عليه .
٤. حقوق اجتمع فيها الحقان ، وكان حق العبد فيها غالباً ، ويجوز فيها العفو ، ومثالها القتل .



فصلٌ [الحقوق المالية]

مسألة : التمييز بين الالتزام بالعين ، والالتزام بالدين في الفقه الإسلامي ، والقانون الوضعي :

١. الالتزام بالعين ، وهي سلطة مباشرة مخولة للشخص على عين مالية معينة ، وذلك كحق الملكية ويسمى قانوناً الحق العيني ، وهو أوسع نطاقاً من القانون الوضعي ، لأنّه يشمل صوراً أخرى تقع في نطاق الحق الشخصي قانوناً ، ومثال ذلك التزام المستأجر رد المأجور إلى المؤجر .

٢. الالتزام بالدين ، وتعريفه أنه وصف ثابت في الذمة ، يثبت به الحق في المطالبة ويسمى قانوناً الحق الشخصي ، وهو أوسع نطاقاً في القانون الوضعي ، من الفقه الإسلامي ، لأنّه في الفقه الإسلامي يقتصر على ما يثبت في الذمة من نقود ومتالبات .

مسألة مُسْتَطْرِدَةٌ^١ : تفصيل الحقوق المالية في القانون :

الحقوق المالية في القانون هي تقوم بالمال ، وتعتبر جزءاً من الذمة المالية^٢ ، فيجوز الحجز عليها ، والتصرف بها ، وتنقسم إلى :

١. الحقوق العينية: سلطة مباشرة لشخص على شيء معين ، أو استئثار مباشر يحميه القانون ، يتقرر لشخص على شيء معين ، بحيث توجد صلة مباشرة بين صاحب الحق ، والشيء محل الحق ، وتخول هذه العلاقة صاحب الحق ممارسة سلطاته على هذا الشيء بكافة التصرفات المشروعة ، دون تدخل شخص آخر ، كامتلاك السيارة ، أو المترجل وتنقسم إلى :

أ. الحقوق العينية الأصلية : وهي الحقوق التي تنشأ مستقلة ، ولا تعتمد في وجودها على حق آخر تتبعه ، ومثال ذلك ملك الشخص لمترله ، ويمكن الحق العيني من استعمال السلطات [التصرف^٣ ، الاستغلال^٤ ، الاستعمال^٥] ، وللح حقوق العينية أقسام :

- حق الملكية الأصلية وهو الحق الذي تجتمع فيه بيد المالك ، السلطات الثلاث [التصرف ، الاستغلال ، الاستعمال] ، كملك فلان للمترجل ، فيستطيع بيعه ، أو إيجاره ، والتصرف فيه ، وهو مدارٌ منهاجاً .

- حق الانتفاع ، وهو تحويل صاحب الحق سلطة الاستغلال والاستعمال ، دون التصرف فيه ، وينشأ حق الانتفاع ، بوقف ، أو وصية ، أو عقد ، ويلتزم المالك بتحويل المتتفق بالانتفاع ، وبانقضاء المدة يعود المتتفق الحق إلى النافع .

- حق الاستعمال والسكنى ، وهو الحق الذي يخول لصاحب سلطة واحدة ، هي سلطة الاستعمال ، ومثالها مستأجر المترجل ، لا يستطيع أن يؤجره لغيره .

- حق الحكر ، وهو انتفاع مقابل أجراً ، ويكون هذا الحق في العقار دون المقول ، ولا ينتهي الحكر بوفاة الحكير ، وإنما ينتقل حق الحكر إلى ورثة ، ومثاله إحياء الأرض الموات .

- حق الارتفاع ، وهو حق مقرر على عقار لخدمة عقار آخر ، أو تقيد سلطة العقار الخادم ، لمصلحة القرار المخدوم ، ومثال ذلك تمكين صاحب العقار المحبس عن الطريق من أن يمر في العقار المخاور له ليصل للطريق .


^١ وقد وضع هذا التفصيل لأهميته في فهم المنهج .

^٢ الذمة المالية: حقوق الشخص وديونه .

^٣ التصرف المادي: استهلاك الشيء محل الحق ، كاستهلاك الشمار ، وهدم البناء .. التصرف القانوني: نقل المالك حقه على الشيء إلى شخص آخر كبيع المترجل .


^٤ الاستغلال: لإفادة من الشيء بطريقة غير مباشرة ، كبيع ثمار المزروعات .

^٥ الاستعمال: كاستعمال المترجل بسكناه ، والسيارة بركرها .



بـ. الحقوق العينية التبعية : وهي التي لا تنشأ مستقلة ، وتعتمد في وجودها على حق آخر تبعه هي **الضمادات** فإذاً أن تكون شخصية^٦ أو عينية^٧ ، وما يميزها أن الدائن يأخذ حقوقه قبل باقي الغراماء ، ولها أقسام:

- **حق الرهن :** حق الرهن هو الذي يتقرر بموجب اتفاق بين الدائن والمدين في صورة عقد بينهما
- **الرهن الرسمي:** عقد رسمي ، يخول صاحب الحق سلطة التقدير على الدائنين الآخرين من المرهون ، وسي رسمي ، لأنه لا بد أن يجري إجراءه ، والمصادقة عليه ، عند جهة مختصة .
- **الرهن الحيازي:** سلطة تحول للدائن حق حبس الشيء محل الرهن كضمان للدين لحين استيفاءه ، ويرد الرهن الحيازي على العقار والمنقول .
- **حق الاختصاص :** ينشأ بحكم القضاء ، وهو حق عيني يتقرر للدائن حسن النية ، على عقار للمدين ، لاستيفاء منه تنفيذاً لحكم قضائي .
- **حق الامتياز :** أولوية يقررها القانون لدائن ، لاستيفاء حق من مال المدين ، مثل قانون العمل ، حيث جاء فيه "العامل في استيفاء أحراه امتيازاً عاماً على أموال صاحب العمل" .



٢. الحقوق الشخصية: وتعرف هذه الحقوق بالالتزامات ، والحق الشخصي علاقة قانونية تقتضي وجود دائن ومدين ، وهو سلطة تثبت للدائن ، تحوّله مطالبة المدين ، وله أقسام :

- **القيام بعمل:** كقيام المقاول ببناء البيت ، ويعتبر هذا دين .
- **الامتناع عن عمل:** اشتراط الدائن على المدين الامتناع عن عمل معين .
- **أداء معين .**



^٦ كالكتيل .

^٧ كرهن العقار .


مقارنة بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية

الحقوق الشخصية	الحقوق العينية	م
الحق الشخصي حق نسي ، والمدين ملتزم ، وهو واحد ، لذلك سمي نسبيا .	الحق العيني حق مطلق ، لأنه يرد على شيء لصاحبه مباشرة سلطاته عليه بصورة مطلقة ، و مباشرة ، دون وسيط .	١
...	هذا الحق يحتاج به لمواجهة كافة الناس كأن تكون السيارة لزيد ، فليس لأحد الحق في أخذها .	٢
الحق الشخصي حق مؤقت لأن الرابطة تنتهي بإيفاء الدين من المدين كأن يسلف زيد عمرو مالاً ، فنتهي الرابطة باستيفاء زيد ماله .	الحق العيني حق دائم حيث يحق لصاحبه متابعة شيء واستقاده و تحكيمه منه ، لأن يشتري عمرو سيارة زيد من سارقها دون علمه ، فتوخذ و ترد لزيد .	٣
الحقوق الشخصية ليس لها حد يحدّها ، لأن يؤجر شخص شخصاً كرسياً شرط أن هذه العقود لا تخالف القانون .	الحقوق العينية مخصوصة عددياً ((ملكية ، انتفاع ، سكنى ، حكر ، ارتقاء)) .	٤

مسألة : المقارنة بين حق الملكية الوارد على الأشياء المادية والمتبق عن الحقوق الذهنية :

أوجه الشبه :

١. كلاهما حق ملكية .
٢. كلاً منها يرد على شيء .
٣. كلاً منها يعطي مالكه السلطة على الشيء .



أوجه الاختلاف :

١. من حيث المحتوى :

- أ. حق الملكية الوارد على الأشياء المادية : يتمثل في العقارات والمنقولات .
- ب. حق الملكية الوارد على الأشياء الذهنية : ويعني به الحقوق الذهنية كالملكية الصناعية ، والتجارية .

٢. من حيث التوقيت والتأييد :

أ. حق الملكية الوارد على الأشياء المادية : حقُّ أبديٌّ .

ب. حق الملكية الوارد على الأشياء الذهنية : حقُّ مؤقتٍ .

الباب الثاني [مفهوم الملكية في الفقه الإسلامي والقانون]

فصلٌ : [تعريف الملكية]

الملكية لغةً : احتواء الشيء ، والقدرة على الاستبداد به ، والتصرف فيه بانفراد .

مسألة : الملكية في الاصطلاح الشرعي والقانوني :

الملكية في القانون :

حق الاستئثار بالعين استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً على وجه دائم .

الملك في الشريعة :

حكمٌ شرعيٌّ مقدرٌ في العين ، أو المنفعة يقتضي تمكين من يُضاف إليه من انتفاعه بالشيء أو أحد العروض عنه ، ومثال العين السيارة ، ومثال المنفعة استعمالُ البيت حال استئجاره ، وعرفها الإمام ابن عرفة بأنها استحقاقُ التصرف في الشيء بكلِّ أمرٍ جائز^٨ .

ويتبَّعُ من خلال تعريف الملكية في الاصطلاح الشرعي التالي :

١. تأيي الملكية على حالتين :

أ. ملكية تامة ، قد تكون الملكية ملكيةً تامةً ، تعطي صاحبها حقَّ السلطات الثلاث الاستعمال^٩ ، والاستغلال^{١٠} ، وتصرف .

ب. ملكية ناقصة ، وهي التي في طريقها لل تمام ، كالإرث قبل تقسيمه .

٢. تبع الغير من استعمال أي سلطة إلا بعد إذن المالك ، وتسمى احتصاص حاجز .

٣. يقع المالك مقيداً بوظيفة اجتماعية ، ومن أبرز ما يقيده^{١١} :

أ. عدم الإضرار بالغير ، ومثالها أنه لا يُسمح لصاحب البيت أن يجعل نافذة على البيت الآخر إذا كان يكشف ستراه .

ب. تصرفه بما يملكه وفق الأنظمة ، ومثالها حقَّ استعمال الحكومة لأرضه وقت الحرب ، أو نزع ملكيته للصلحة العامة لأنَّه يُرفض شارعُ مكانه .

ت. لا تكون له كامل الصلاحيات إن كان ناقص الأهلية ، أو سفيه ، أو عوارض أخرى .

ث. مقيد بالصلحة العامة ، فلا يصح بيع المرواء مثلاً ، أو عدم تملُّك بعض ما يبيحه الشارع كالكتل والماء والنار .

٤. قد تثبت سلطات المالك لشخصٍ ما بالوكالة ، لكنَّ تمنعه بما لا تجعل منه مالكاً ، لذا لا بدَّ من التنصيص على ثبوت هذه السلطات للمالك ابتداءً حتى يخرج الوكلاء من تملُّكها .


^٨ أبو زهرة ، محمد ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٦٥

^٩ هو الإفادة من الشيء مباشرة دون وساطة أحد بما يتفق مع طبيعة الشيء ، كأن يستعمل السيارة بالركوب ، والدار بأن يسكنها ، والأرض بأن يزرعها .

^{١٠} هو الإفادة من الشيء بالحصول على تناجه وثماره ، كحصوله على نتاج الماشية ، أوأجرة المباني والأراضي الزراعية من المستأجر .

^{١١} سؤالٌ هام : تتمثل مظاهر الوظيفة الاجتماعية في أمور .. اذكرها ؟

٥. تثبت سلطات المالك للمالك ما لم يقيدها مانع ، كما في حالات الأهلية مثلاً .



مسألة : الانتفاع في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

١. في القانون : الاستعمال والاستغلال دون التصرف ، ويعني بالتصريف نقل ملكية العين إلى الغير بعوضٍ أو بدون عوض كالبيع والهبة .
٢. في الفقه الإسلامي : يُراد به الحق الخاص بشخص المنتفع غير القابل للانتقال للغير ، ومثاله الإباحة الخاصة .

فصل [تمييز حق الملكية عن غيره من الحقوق المشابهة]

مسألة : التمييز بين حق الملكية وحق الاختصاص :

١. حق الملكية : الملكية في الفقه الإسلامي تحوّل المالك تصرفاً كاماً بالشيء المملوك ، استعمالاً ، واستغلالاً ، وتصريفاً ، ويتعلق الملك بالأعيان كالسيارة ، والمنافع كحق المالك في استعمال السيارة .
٢. حق الاختصاص : الاختصاص هو ما يختص صاحب الانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمه في هذا الانتفاع ، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات ، وقد يكون أوسع من الملك لأنه يثبت في الأشياء التي لا تملك ، ومثال ذلك لو اعتاد الشخص الجلوس في مقعد معين في السوق دون إجاراته له ، فهذا حق اختصاص لا يحق لغيره الاختصاص به إلا بإذن من اعتاد الجلوس عليه فهذا اختصاص مكاني . والاختصاص لا ينحول المالك التصرف الكامل بالشيء المملوك ، ومثال ذلك عدم جواز بيع المكان الذي يختص به زيد إلى أحد .

مسألة : الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون :


- أ. في القانون : يتعلق بالأعيان ، ومثال ذلك تملك الشخص للسوق .

ب. في الشريعة :

- الملك يتعلق بالمنافع والأعيان .
- الاختصاص يتعلق بالمنافع دون الأعيان .

مسألة : أنواع الاختصاص بالمنافع :

١. الاختصاص في إحياء الموات ، ومثال ذلك إحياء الأرض الموات ، فيكون محييها مختصاً بها طالما هي حية .
٢. الاختصاص بالسبق إلى بعض المباحثات ، كأن يسوق زيد عمرو إلى مكان ما في الحديقة .
٣. الاختصاص بمقاعد المساجد ، للصلاة أو الاعتكاف أو غير ذلك .



مسألة : التمييز بين ملكية المنفعة ، وملكية الإباحة في الفقه الإسلامي :

الملكُ كما هو معلوم يفيد الاختصاص بالشيء المملوك اختصاصاً يخول الانتفاع به استعمالاً ، واستغلالاً وتصرفاً أما الفرق بين ملكية المنفعة وملكية الإباحة التالي :

١. ملك المنفعة : يخول لصاحبها التصرف بمحلّه بعوض أو بغير عوض أو هو ملكٌ مطلق في زمِنٍ مخصوص ، ومثال ذلك تصرف المستأجر العين المؤجرة تصرف الملك في أملاكهم ، فله أن يؤجر العين لغيره ، أو يعيرها .

٢. ملك الإباحة : وهو صورتين :

أ. ملك الإباحة الخاصة ، وهو إذن المالك لغيره باستهلاك الشيء أو استعماله بعوضٍ أو بدون عوض ، دون التصرف فيه ، ومثال ذلك أن يعطي زيدٌ عمرو قلمه ليكتب به ، فهنا لا يحقّ عمرو أن يعطي القلم لآخر ، وتسمى الإباحة الخاصة قانوناً بالرخصة .

ب. ملك الإباحة العامة ، وهو إذن المالك للعامة باستهلاك الشيء أو استعماله بدون عرض دون التصرف فيه ، ومثاله استخدام الشوارع ومقاعد الأسواق وغيرها وقد تمنح الإباحة العامة التملك ، ومثالها تملّك الصيد أو الخطب .

سؤال : هل الإجارة ، والإعارة تقعان تحت نطاق ملك المنفعة أم ملك الإباحة ؟

جواب : تفصيلها كالتالي :

١. الإجارة : يخول المؤجر المستأجر ملك منفعة العين المؤجرة ، بشخصه أو بواسطة غيره ، فيجوز له إعارتها أو تأجيرها لغيره .

٢. الإعارة : اختلف أصحاب المذاهب في كونها ملك منفعة أم ملك إباحة ، وتفصيلها كالتالي :

أ. عند الأحناف : يملك المستعير منفعة الشيء المعاشر .

ب. عند الشافعية والحنابلة : إذنٌ وإباحة للمستعير فقط .

فصلٌ [خصائص حق الملكية]

١. الملكية حق مطلق ، ونعني بهذه الخصيصة أنَّ مالك الشيء يمارس على ملكه كافة السلطات استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً .

إلا أن ثمت استثناءات ترد في هذا الحق المطلق ، ومن أمثلة ذلك :

أ. عدم التعسُّف في استعمال الحق^{١٢} ، ومثال ذلك وضع زيد مدخنة بيته أمام نافذة جاره عمرو ، فهنا يتتأثر بيت عمرو من الأدخنة التي تصاعد من بيت زيد .

ب. نظام الحجر على السفيه والمعتوه .

ت. نزع الملكية للمصلحة العامة .


٢. الملكية حق مانع ، فهي اختصاص حاجر ، ونعني بذلك أنها حقٌّ حصريٌّ لا يجوز فيها لغير المالك أن يستخدمه إلا بإذنه ، كأن يغتصب الأرض الغير دون إذن مالكها .

إلا أن ثمت استثناءات هنا استثناء الفقه الإسلامي مادامت لا تلحق ضرراً بالمالك ، ومن أمثلتها :

أ. حق الارتفاق ، وهو حق استخدام شخص آخر لغرض خاص ، ومثال ذلك بيتُ عمرو لا يحدِّ الشارع ، فمن حقه أن يجعل مرأواً له من بيته للشارع يمرُّ ببيت جاره .

ب. حق الجار في أن يضع خشبةٍ على حائط جاره إذا احتاج لذلك ولم يتضرر جاره .

٣. الملكية حق دائم ، ونعني بذلك أن الملكية التي ترد على حقٍّ مؤبدٍ ، وينتقل حق التأييد ببيعها لآخر ، وليس كمثل حقوق العينية الأخرى حيث تكون مؤقتة بمدةٍ كحق الرهن أو الانفاس .



سؤال : هل يجوز تأقيت الملكية المادية^{١٣} ؟

جواب : لا يجوز تأقيت الملكية المادية ، ولو فرضاً أن شخصاً باع بيته على أن ينتهي البيع بوفاة المشتري ، فيصح البيع ، ولا يصح الشرط^{١٤} .

مسألة : سقوط الملكية العقار والمنقول في القانون :

^{١٢} التعسُّف في استخدام الحق ، وله ثلاثة أقسام الأول ارتکاب الفعل الحق بقصد الإضرار بالغير ، والافتراض أن يأخذ صاحب الحق حقه وفق المألف ، ومثال ذلك وضع زيد مدخنة بيته أمام نافذة جاره عمرو ، فهنا يتتأثر بيت عمرو من الأدخنة التي تصاعد من بيت زيد ، والثاني إن كانت المنفعة التي يتحققها تافهة ، ومثال ذلك حرمان زيد عمرو من دخوله إلى الاختبار لأنه تأخر دقيقتين مثلاً ، أو طرد زيد عمرو من العمل ، لأنَّه تغيب مرة واحدة فقط ، والثالث إذا استخدم صاحب الحق حقوقه لتحقيق منافع غير مشروعة ، كاستخدام صاحب البيت بيته وكرأً للخمور ، وهنا يجد القول بضئولة الفصل بين الأفعال الخطأة ، وغير خطأة .

^{١٣} وهي الملكية التي ترد على شيء عيني ، لا ذهني كتأليف الكتب .

^{١٤} ويسعى هذا البيع بالبيع العمري .

١. لا تسقط العقارات بحال ، ومثال ذلك اشتري شخصًّا بيتاً ، فهو لا يسقط من ملكيته أبداً ويرثه أبناؤه من بعده .

٢. تسقط المنقولات بالترك بعد مدة زمنية طويلة يحددها القانون ، وتأخذ أحكام اللقطة .

مسألة : سقوط ملك العين وملك المنفعة في الفقه الإسلامي :

اختلاف المذاهب في ذلك ، وتفصيل ذلك كالتالي :

١. بالنسبة لملك العين :

أ. عند الأحناف : لا تسقط بعدم الاستخدام أو الترك أبداً ، ومثال ذلك لو ترك شخصٌ سيارته أربعون سنة ، فلا يحق لأحدٍ تملّكها دون إذنٍ منه ، لكن قد يعتبر تركه لها إذناً لغيره من الاتفاق بها.

ب. عند الحنابلة : لا تسقط بعدم الاستخدام أو الترك ، إلا الدواب إذا تركت في مهلكة لأن تكون في وادٍ غير ذي زرع .

٢. بالنسبة لملك المنفعة :

أ. قابل للإسقاط بشكل عام ، ومثال ذلك سقوط ملكية الإباحة إذا كان مصدرها إعارة أو وصية .

ب. في الإجارة لا يسقط الملك إلا بانتهاء الأجل المتفق عليه في العقد .

الباب الثالث [نطاق الملكية]

فصلٌ [نطاق الملكية من حيث المضمن]

مسألة : عناصر الملكية في القانون :

ونعني بعناصر الملكية السلطات التي يحققُ للمالك أن يمارسها على الشيء الم المملوك ليحصل على منافعه وتفصيلها كالتالي :

١. لا تكون إلا في الأعيان ، فلا بد أن تقع على عين .

٢. يتمتع المالك بالسلطات الثلاث استعمالاً ، واستغلالاً ، وتصرفًا .

أ. سلطة الاستعمال : انتفاع المالك بالشيء الم المملوك ، واستخدامه فيما ينتفع به بحسب طبيعته ، ومثالها ركوب السيارة ، أو لبس الثياب من قبل صاحبها .

ب. سلطة الاستغلال : انتفاع مالك الشيء بعنته وثماره ، ويدخل في ذلك جميع الأعمال اللازمة لذلك كرراً على الأرض من مالكها لأجل بيع ثماره جلب الربح ، أو تأجيره بيتها .

ت. سلطة التصرف ولها شقان :

● تصرف قانوني: ويكونُ بالتنازل عن كل ما يخوله الحق من سلطات أو قدرات إلى شخص آخر كالبيع ، والهبة ، وإنشاء حقوق عينية أخرى .

● تصرف مادي: ويكونُ بالتعديل أو التغيير في مادة الشيء كالإتلاف أو هدم البيت أو ذبح الحيوانات .

مسألة : عناصر الملكية في الفقه الإسلامي :

١. واسع حيث أنه يشمل مع الحق العيني المنافع ، والديون - الحقوق الشخصية - .

٢. تثبت الملكية ولو بأحد السلطات الثلاث ، لا يُشترط في الفقه الإسلامي توافر السلطات الثلاث ، فمثلاً :


أ. تأجير زيد لعمرو بيته ، ورفضه تأجيره لغيره ، فهذه سلطة استعمال وتقع تحت نطاق ملكية الإباحة .

بـ. فإن سمح له بتأجيره فهنا سلطة استغلال ، وتقع تحت نطاق ملكية المنفعة .
ويجدر القول أن القانون يقصر حق الملكية على ملك العين والمنفعة معاً ، أما ما عدا ذلك من أنواع الملكية فلا يتناوله الفقه القانوني .

فصلٌ [نطاق الملكية من حيث المخلّ]

علمـناـ الملكـيـةـ حقـ جـامـعـ يـخـوـلـ الـمـالـكـ السـلـطـاتـ الـثـلـاثـ ، وـتـرـدـ هـذـهـ السـلـطـاتـ عـلـ مـحـلـ الشـيـءـ الـمـمـلـوكـ .
وـنـطـاقـ حقـ الملكـيـةـ ، أوـ مـشـتـملـاتـ الملكـيـةـ هـيـ :

١. عـنـاصـرـ الشـيـءـ الـجـوـهـرـيـةـ ، وـهـيـ أـحـزـاءـ الشـيـءـ الـمـمـلـوكـ ، وـمـنـ أـمـثلـتـهـاـ فـيـ الـبـنـاءـ السـقـفـ وـالـجـدـرـانـ وـالـأـعـمـدـةـ
وـالـأـبـوـابـ ، وـمـنـ أـمـثلـتـهـاـ فـيـ الـأـرـضـ كـذـلـكـ سـطـحـهاـ وـفـضـائـهـاـ وـبـاطـنـهـاـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ أـتـرـةـ وـمـعـادـنـ .
٢. مـلـحـقـاتـ الشـيـءـ ، وـهـوـ مـاـ أـعـدـ بـصـفـةـ دـائـمـةـ لـاستـعـمـالـ هـذـاـ الشـيـءـ ، وـمـثالـهـ أـثـاثـ الـمـحـلـسـ فـيـ الـبـيـتـ .
٣. مـاـ يـتـفـرـغـ عـنـ الشـيـءـ مـنـ ثـمـارـ وـمـنـتجـاتـ .




مسـأـلةـ : مـلـكـيـةـ الـعـقـارـ :

تـرـدـ الـمـلـكـيـةـ التـامـةـ فـيـ الـعـقـارـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ :

١. مـلـكـيـةـ باـطـنـ الـأـرـضـ ، وـمـثالـهـ حقـ الـمـالـكـ فـيـ حـفـرـ الـآـبـارـ .
٢. مـلـكـيـةـ سـطـحـ الـأـرـضـ .

٣. مـلـكـيـةـ ماـ فـوـقـ الـأـرـضـ ، وـمـثالـهـ حقـ الـمـالـكـ فـيـ تـمـدـيـدـ الـأـسـلاـكـ ، وـزـرـعـ الـأـشـجـارـ الـعـالـيـةـ .

ويـجـدـرـ التـنـبـيـهـ عـلـىـ أـنـ اـنـتـفـاعـ الـمـالـكـ بـعـقـارـهـ يـكـوـنـ ضـمـنـ حـدـودـ الـمـالـكـيـةـ ، فـلاـ يـحـقـ لـهـ التـعـسـفـ فـيـ اـسـتـخـدـامـ الـحقـ ، أوـ
الـإـضـرـارـ بـغـيـرـهـ .



سؤال : هل يجوز أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية الهواء الذي يعلو الأرض أو عمقها ؟

جواب : يتحقق القانون ، وفقه الجنبي في جواز ذلك ، فمثلاً :

١. بيع زيد السرداد لحمد .

٢. بيع زيد الدور الأرضي لعمرو .

٣. بيع زيد الشقة العلوية لأسماء .

سؤال : ما حكم إخراج الميزاب^{١٥} إلى الطريق العام في الفقه الجنبي :

الأصل أن للجميع الحق بالانتفاع بالمرافق العامة بكل وجوه الانتفاع ، على ألا يتترتب بذلك ضرر للغير ، فإذا أخرج مالك العقار الميزاب للطريق العام فله ذلك بحسب الأصل ، ما لم يتترتب على ذلك ضرر للغير ، فإذا ترتب ضرر فيؤمر شرعاً بإزالته .

مسألة : ملكية المعادن في الفقه الإسلامي ، والنظام السعودي :

١. الفقه الجنبي ، وقد فصل فيها التفصيل التالي :

أ. المعادن الجامدة ، فيرى الجنابة أن المعادن الجامدة الموجودة في باطن الأرض أو سطحه أو فضاءه ملكُ مالك الأرض ، ويُلحق بذلك من أحيا الأرض الموات ، وعلّتهم في ذلك أنها عنصرٌ من عناصر الأرض وجزءٌ لا يتجزأ منها ، ومن الأمثلة على المعادن الجامدة الفحم .

ب. المعادن السائلة ، فيرى الجنابة أنها ملكُ جميع المسلمين ، وليس لصاحب الأرض ، وعلّتهم في ذلك أنها ليست من أحشاء الأرض .

٢. الفقه المالكي ، فيرى المالكية أن المعادن الجامدة والسائلة ملكُ للدولة ، وعلّتهم في ذلك أنَّ المعادن لا تتبع الأرض الموجودة بل هي ملكُ جميع المسلمين ، والأمر فيها للإمام يتصرف فيها بمصالحهم ، ومثال المعادن السائلة النفط أو الغاز .

٣. النظام السعودي ، وقد أخذ المنظِّمُ السعودي ما اعتمدَ المذهب المالكي من أنَّ جميع الثروة المعديَّة ملكُ للدولة ، وعلَّمه في ذلك أنه يسعى لتحقيق المصلحة العامة .

سؤال : ما هو السنَد النظامي لملكية الدولة السعودية للمعادن ؟

أ. نصت المادة الرابعة عشر من النَّظام الأساسي للحكم على أنَّ جميع الثروات التي أودعها الله في نطاق المملكة برأٍ وبحراً باطنًا وظاهراً ملكُ للدولة .

ب. نظام الاستثمار التعديني السعودي ، وقد أكدَ على أنَّ جميع الرواسب الطبيعية للمعادن ملكُ للدولة .

مسألة : ملكية الكثر :

الكثير هو بعضُ الجواهر التي قام الإنسانُ بدهنها أو تركيزها داخل الأرض ، ويسمى رِكاز .


سؤال : اذكر وجهًا للشبه ، ووجهًا للاختلاف بين الكثر والمعادن ؟

جواب : أمَّا وجهُ الشَّبه فيتشابهُ الكثر مع المعادن في أنَّ كلاً منهما يكون في باطن الأرض ، ووجهُ الاختلاف أنَّ الكثر يكون بفعل الإنسان ، أمَّا المعادن فتحتويها الأرض دون تدخلٍ بشريٍّ .

أنواع الكثر :


^{١٥} الميزاب هو الجزء الملتصق بالجدار ، والذي يقوم بتصريف المياه .

١. جاهلي ، وهو ما كُنِزَ قبل الإسلام ، وحكمه أنّ خمسه لبيت المال ، وأربعة أحاسمه لواحده حتى ولو وحده في أرض غير أرضه ، إلا إذا ثبت مالك الأرض أنها له أو هو من وحدها .
٢. الكثر الإسلامي ، وهو ما كُنِزَ بعد الإسلام ، ويعرف بأنه إسلامي إذا وُجِدَ عليه كتابةً أو علامةً أو إشارةً تدلّ على أنه كُنِزَ بعد ظهور الإسلام ، وفيه ثلاثة أقوال :
 - أ. أنه مملوک لصاحب لا لواحده يأخذ حكم اللقطة إذا لم يظهر صاحبه .
 - ب. أنه مملوک لواحده لا لصاحب .
 - ت. يُصَدِّقُ به على فقراء المسلمين .
٣. الكثر المختلف في جاهليته وإسلامه ، ويأخذ حكم اللقطة .



مسألة : ملكية المياه :

١. المياه المحرزة ، وتعني بها المياه المخزنة في الأوعية والأواني والخفر ، ويتفرق أهل العلم على أنها مملوكة ملكية تامة لمن أحرزها ، ووجهها التصرف فيها :
 - أ. التصرف المادي ، كأن يعيد تدويرها ويجعلها .
 - ب. التصرف المعنوي ، كأن يبيعها أو يقوم بتأجيرها .
٢. المياه العامة الموجودة في بحرٍ أو نهرٍ أو وادي فهي مُلكُ الجميع المسلمين .
٣. إذا كانت المياه موجودة في أرض خاصة فعد لل المسلمين جميعاً ، ولمالك الأرض أحكام :
 - أ. له حق الامتياز بأولوية الانتفاع بها ، وأخذ كفایته منها قبل غيره .
 - ب. يجب عليه بذل ما يزيد عن حاجته إلى غيره دون مقابل عن ذات الماء .
 - ت. يجوز له طلب الأجر على صيانة البحر أو توصيل المياه إلى الغير .
٤. أرض تم إحياءها من شخص ، ثم وجد فيها الماء ، فحكمها كالمياه الموجودة في أرضٍ خاصة .




مسألة : ملكية الشمار والمنتجات :

أولاً: الشمار :

وهي ما يُنتَجُه الشيء من غلَّة دورَّية دونَ أن يترَّب على أحذها انتِقادُّ من أصلِ الشيء ، ولا تؤثِّر على القيمة الماليَّة للشيء ، كمحصول الأرض ، أو نتاج الحيوان .

أقسام الشمار :

١. طبيعية ، وهي التي تتولَّد عن الشيء بفعلِ الخالق ، كإنتاج الألبان من الحيوانات ، أو التمر من التحل .
٢. الشمار المستحدثة ، وهي ثمار بفعلِ الخالق لكنَّ للإنسان دورٌ في استحداثها كالحاصلات الزراعيَّة .
٣. مدنية ، وهي غلَّة نقديةٌ دورَّيةٌ يُعطيها الشيء المملوك في مقابل المنفعة ، كأجرة الدار والسيارة .



ثانياً : المنتجات :

المنتجاتُ هي ما يتولَّد عن الشيء المملوك بصورة غير دورَّية ، ويترَّب على أحذها انتِقادُّ من أصلِ الشيء المملوك ، ومثال ذلك المعادن التي تُستخرج من الأرض ، والأشجار التي تُقطع من الغابات .

نتائج التفرقة بين الشمار والمنتجات :

١. بالنسبة للغير^{١٦} :

أ. فيما يتعلَّق بالشمار :

- بالنسبة للمتَّفع أو الحاجز حسن النية فيجوز له الانتفاع بها ، كمن اعتقدَ أن هذه أرضُه فأكل ثُمراً منها .

^{١٦} الغير هو كلَّ شخصٍ غير مالك .

- بالنسبة ل المنتجات الشيء فلا يجوز له أن يتغىّب بها .
- فيما يتعلق بأموال القاصر :

 - بالنسبة للشمار فتعتبر من أعمال إدارة أموال القاصر .
 - بالنسبة للمنتجات فتعتبر من أعمال التصرف ، فلا يجوز للولي التصرف إلا بإذن المحكمة .

المقارنة بين المنتجات والشمار :

أوجه الشبه :

 ١. كلاماً يرد عليه حق الملكية .
 ٢. كلها من ملحقات الملكية .
 ٣. لا فرق في النتائج القانونية بالنسبة للملك ، حيث يتحقق الانتفاع بجميع وسائل الشيء المملوك .

أوجه الاختلاف :

الشمار	المنتج	المعيار	م
تنتج بصورة دورية	لا تنتاج بصورة دورية	الإنتاج الدوري	١
لا يرجح عليه في الانتفاع	لا يجوز له الانتفاع	المُنْتَفَعُ حسْنُ النِّيَةِ	٢
يتصرف فيها كأعمال إدارة	يتصرف فيها بإذن المحكمة	بالنسبة لولي القاصر	٣
لا تؤثر	تأثير	التَّأْثِيرُ بِقِيمَةِ الشَّيْءِ الْمُمْلُوكِ	٤

الباب الرابع [القيود الواردة على حرية التملك في النظام السعودي]

الأصل أن غير السعودي لا يجوز له تملك العقار ويرد على الأصل عدداً استثناءات ، أمّا المنقول فيجوز لغير السعودي تملكه .

وقد ميز النظام السعودي بين نوعين من غير السعوديين بالتملك :

١. الغير سعوديين من غير مواطني دول مجلس التعاون .
٢. الغير سعوديين من مواطني دول مجلس التعاون .

فصل [التملك في منطقة مكة والمدينة]

القاعدة العامة أنه لا يجوز للأجانب التملك أو الإيجار فيها مطلقاً لا بشراء ولا انتفاع ولا ارتفاق ، لكن ثمة استثناءات هنا تحيطُ لغير السعودي التملك أو الإيجار في منطقة الحرمين وهي :

١. الإرث بشرط أن يكون مسلماً .
٢. تملك العقار لأجل وقفه لله تعالى ، وشرط ذلك أن يكون تحت إدارة مجلس الأوقاف في الدولة .

ويجوز للأجانب استئجار عقارات في مكة والمدينة بشروط :


- أ. لا تزيد مدة الإيجار عن سنتين .
- ب. أن يكون المستأجر مسلماً .

مسألة : المستثمرون الغير سعوديين^{١٧}

يحقُ للمستثمرين الغير سعوديين تملك العقار خارج نطاق الحرمين في حدود :

١. أن يكون العقار مقرًا لمزاولة النشاط التجاري ، ومثاله الفرع الرئيسي لشركة أولكر .
٢. أن يكون العقار لسكن المستثمر وسكن المستخدمين ، ومثاله سكن عمال شركة أولكر في السلي .
٣. وجود ترخيص يشمل شراء مباني أو أرضاً لإقامة مباني عليها ، واستثمارها ، كالترخيص الصادر من ورادة البلدية لشركة أولكر لاستئجار أرض واستثمارها .
٤. الا تقل التكالفة الإجمالية للمشروع أرضاً وبناءً عن ٣٠ مليون ريال .
٥. أن يكون الاستثمار خلال خمس سنوات .

ولا يجوز تملك العقار في غير الحالات السابقة ، إلا بإذن مجلس الوزراء .



مسألة : نقل ملكية العقار من غير سعودي إلى غير سعودي آخر :

يجوزُ له نقلُ الملكية بشرط أن يستوفي للحكومة ٦١٠ % من قيمة البيع أو قيمة المثل عند انتقال الملكية بطريق آخر غير البيع ، ومثال ذلك حين يقايس^{١٨} ملكية العقار التي تكون قيمته مليون ريال لصاحب له ، فيعطي الحكومة مئة ألف ريال تساوي ٩١٠ % من قيمة العقار ، ويُشتري من ذلك إذا انتقلت بغير البيع في حالات هي :

١. الإرث .
٢. الورصية .
٣. الهبة .
٤. الوقف .
٥. التنازل بلا مقابل لأحد الأقارب من الدرجة الأولى^{١٩} .

^{١٧} من هنا بدأ منهج الاختبار الثاني .

^{١٨} المقابلة هي : تملكُ عينٍ بعينِ .

^{١٩} وهم الأصول والفروع ، الأب وإن علا ، والابن وإن نزل .


٦. التبرّع بجهة خيرية .



مسألة : تملك غير السعوديين من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي :

نصت الاتفاقية الخليجية على عدم التفريق بين مواطني دول الخليج العربي في التملك في بلاد الخليج العربي ، غير أن ذلك لا يُغلّ يد المملكة في تقييد بعض الأمور فمن حقها :

١. نزع الملكية للمصلحة العامة .
٢. الاستيلاء المؤقت .
٣. وضع بعض الضوابط التي تحظر التملك في بعض الأماكن كالمدن الصناعية .



ضوابط تملك مواطني دول الخليج :

١. إذا كان العقار مبنياً فللمملوك الخليجي التصرف فيه دون قيود ، ومثال ذلك لو اشتري زيدٌ من أهل الكويت بيته في المملكة فيحق له استعمال السلطات الثلاث تصرفاً ، واستغلالاً ، واستعمالاً .
٢. إذا كان العقار غير مبنيٌ فله أحوال :
 - أ. إذا كان غير مستكملٍ للبناء ، فيجبُ عليه إكمال البناء خلال أربع سنوات ، ثم التصرف فيه ، وإلا فستُسحبُ ملكية العقار منه ، وتعويضه عن ثمنها وقت بيعها أو شراءها أيهما أقل ، وللدولة تمديد الأربع سنوات .

- بـ. إذا كانت غير مبنية كليّة فلا يجوز له التصرف فيه مطلقاً ، إلا بأحد ثلاث حالات :
- بناؤه .
 - استغلاله كتأجيره .
 - بيعه بعد مدة أدناها ٤ سنوات .

باب الخامس [القيود القانونية المقررة على العقارات]

فصلٌ [القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة]

مسألة : الاستيلاء المؤقت على العقار

ابتداءً لا يقع نزع الملكية ولا الاستيلاء المؤقت إلا على عقار ، وثبتت أحكام تحكم الاستيلاء المؤقت على العقار^{٢٠} :

١. دفع أجراً مثل لصاحب العقار على الاستيلاء المؤقت .

٢. عدم تجاوز مدة الاستيلاء المؤقت ثلاثة سنوات .

٣. لا تجوز إزالة المنشآت أو المباني إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير التعويضات التي يستحقها صاحب العقار .

٤. يجوز تحديد الاستيلاء المؤقت بالاتفاق على المدة بين صاحب العقار والدولة ، وتستطيع الدولة أن تتحايل

على رفض صاحب العقار إذا رفض ذلك ، بأن تفك الاستيلاء اليوم ، ثم تستولي عليه بعد يومين .

٥. من حق الدولة نزع العقار ، أثناء الاستيلاء عليه ، لكن لا تزعُم الدولة الملكية إلا بعد دفع القيمة .

مسألة : القيود الواردة على توزيع الأراضي البوار^{٢١} :

النطاق المكاني :

يبين النظام الحد الأدنى والأقصى للأراضي البوار وهي كالتالي :

١. الأشخاص الطبيعيون وهم الأفراد : يجوز تملك الأفراد منفعة لأراضي البوار بمساحة حدها الأدنى خمس هكتارات^{٢٢} ، وحدتها الأقصى عشر هكتارات .

٢. الأشخاص الاعتباريون وهم الشركات : ويجوز لهم تملك منفعة الأرضي البوار بما لا يقل عن أربعين هكتار ، ولا حد أقصى للشركات .

النطاق الزماني :

وقد حدد النظام المدة الزمنية لاستثمار الأرضي البوار بالنسبة للأفراد والشركات بالتالي :

١. الحد الأدنى للاستثمار سنتين .


٢. الحد الأقصى ثلاث سنوات .

وتسحب الأرض البوار إذا لم يلتزم مستثمر الأرض البوار بالمدة المحددة ، وتعطى منتفع آخر بشرط دفعه تعويض المستثمر الأول بقدر ما زاد في قيمة الأرض ، ومثال ذلك منح زيد أرض بور تقدر قيمتها بمليون ريال ليسثمرها كمزرعة قطن خلال عامين فارتفاع سعرها بسبب تجهيز زيد لها إلى مليون ونصف ريال ، لكن العامين انتهت وما يسثمرها زيد ، فمنحت الدولة الأرض نفسها لعمرو ، فهنا يدفع عمرو قيمة نصف مليون ريال لزيد .

^{٢٠} الاستيلاء المؤقت هو منح الإدارة الحق في حيازة عقار خاص بالأفراد بالقوة الجبرية بصفة مؤقتة ، ومقابل تعويض عن مدة الاستيلاء .

^{٢١} الأرضي البوار هي الأرضي التي تثبت الجندي الاقتصادية باستغلالها للإنتاج الزراعي أو الحيواني .

^{٢٢} ويساوي المكتار عشرة كيلو متر مربع .



شروط توزيع الأراضي البور :

١. الأفراد :

أ. سعودي الجنسية ، ويجوز أن يستثنى من شرط الجنسية موافقة وزارة الزراعة أو مجلس الوزراء .

ب. الأهلية الكاملة^{٢٣} .

٢. الشركات : يجب أن تكون سعودية كاملة ، وإذا كانت ذات رأس مال مشترك فيجب أخذ إذن من مجلس الوزراء .

فصلٌ [القيود القانونية المقررة للمصلحة الخاصة]

وتمت قيود قانونية قررها النظام على المصلحة الخاصة ، كحق الجار في الشفعة والمرور ، وتنقسم إلى قسمين :

١. قيود قانونية تتعلق باستعمال حق الملكية ، وهي محددة في عدم تعسف مالك العقار في استعمال حقه بما يضر بجاره ، ومثاله فتح نافذة مطلة على بيت جاره .

٢. قيود قانونية تتعلق بالمياه ، ومن أمثلتها :

أ. حق الصرف أو المضيل ، وهو حق مالك الأرض البعيدة في تصريف المياه الغير صالحة أو الزائدة في أرض الغير .


ب. حق المجرى ، ويعني به حق الشخص في تصريف المياه عبر أرض الغير .

ت. حق الشرب ، ويعني به حق الشخص في أن يروي أرضه من مسافة خاصة مملوكة لشخص آخر دون ضرر ، ومثال ذلك حفر زيد طريق سقاية من أرض المزارعة المجاورة إلى مزرعته .

٣. حق المرور في حالة الانهيار ، ويعني به حق الجار بالمرور في أرض جاره للوصول إلى الشارع .

٤. القيود الخاصة المتعلقة بالجار الملائق وهي محل النظر فيما يأتى بإذن الله .

^{٢٣} ويعنى بالأهلية الكاملة اكتساب الشخص الحقوق أو تحمل الالتزام عن طريق إبرام تصرفات قانونية إرادية ، وهي مرتبطة ارتباطاً تاماً بالإدراك والتمييز ، فلا يكون للشخص أهلية^{*} كاملة إلا بإدراكه وتمييزه ، بشرط عدم اعتراض عارض على هذه الأهلية .



مسألة : طبيعة الارتفاعات^٤ الشرعية والقانونية :

وهذه قيودٌ قيدها القانون والشريعة وتكون لصالح الجار ، وتزول بزوال الغرض الذي أنشئت لأجله ، ومثالها وضع زيد ساترًا فوق الجدار بينه وبين عمرو بغرض إغلاق نافذة مطلة من بيت عمرو ، فازاها عمرو ، فلا يحق لزيد هنا استمرار الساتر ، لأن غرضه قد انقضى ، أو حق المرور للجار الملاصق قبل أن يشتري أرضاً على الشارع .
 سؤال : باع زيد بيته المجاور لبيت عمرو لعبيد ، وقد كان هناك حق ارتفاع مدوناً في العقد بينهما تقضي مرور عمرو ببيت زيد للوصول إلى الشارع ، وشرط المشتري عبيد في العقد خلو الأرض من أي حق ارتفاع ، وتبين وجودها بعد شراءه فهل يضمنها البائع زيد ؟

جواب : الأصل أن البائع زيد لا يضمنها ، لأن هذه الارتفاعات قيود قانونية قامت لتحقيق مصلحة معينة تزول بزوالها ، وقد نص عليها النظام .

مسألة : المطلاط والمناور في النظام السعودي :

المطلاط هي النوافذ التي يمكن من خلالها النظر على ملك الجار ، أما المناور فهي الفتحات التي تسمح بدخول الضوء والهواء .

سؤال : قارن بين المطل والمنور في النظام السعودي :

١. أوجه الشبه :

أ. مقررة للمصلحة .

ب. كلاهما فتحات .

ت. تجوزان ما دامتا لم تلحقا ضرراً بالجار .

المنور	المطل	وجه الاختلاف	م
لا يلتزم صاحبه بترك مسافة	لا بد أن يترك الجار مسافة مكانية في ملكه لفتح المطل ، وهي ٢ متر عن الجار	المسافة	١
إدخال الضوء والهواء	الرؤوية	الغرض	٢
لا بد أن تكون أعلى من قامته	لا يوجد	الاشتراطات الخاصة بقامة الإنسان	٣
الأصل لا يحق له	...	مدى حق الجار في إزالته	٤

^٤ حق الارتفاع هو كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المتنفع بها ، مما يقبل الاشتراك ، ومثاله الجدار .

سؤال : هل يجوز للجار طلب سد المنور فقها وقانوناً؟

جواب : لا يحق له ذلك لأن حجب الضوء والهواء عن الجار يعد ضرراً خاصاً ، ولا يسوغ له كذلك أن يحدث بناء يسد به نوافذ جاره التي تدخل الضوء والهواء ، إلا إذا ثبت أن له مبرراً شرعياً .

مسألة : الجدار :

وينقسم الجدار إلى قسمين :

١. الحائط المشترك ، وسيأتي ستفصيله لاحقاً .

٢. الحائط غير المشترك ، وهو حائطٌ خاصٌ يقع في حدود ملك صاحبه ، وله الحق في التصرف فيه كما يشاء ، لكن استثناءً يجوز إرغام صاحب الجدار على عدم هدمه أو نقله بتراخيص أحد هذه الأمور :
أ. أن يكون الجار مستترًا بالحائط ، أو وضع سقف بيته عليه .
ب. لا يكون هناك حاجةً لخدمه .

مسألة : تعين حدود الملكية في النظام السعودي :

وتمت حاليتين رئيستين تحدد حدود الملكية من خلالها :

١. في حالة التواد : استعانة المالك بأهل الخبرة لتعيين الحدود فيما بينهم ، ثم توضع علامات مادية تميّز ذلك الحد ، وينص عليها في الصكوك والمستندات الرسمية .

٢. في حالة التنازع أو عدم قدرة المالك على تحديد الحدود يتم اللجوء إلى القضاء أو الجهة المختصة لتعيين حدود الملكية .

مسألة : مضار الجوار غير المألوفة :

ومثال المضار المألوفة إقامة زيد عرس مناسبة زواج ابنه ، وقد اختلف أهل القانون في تأصيل المضار غير المألوفة على اتجاهين هي :

١. أن المضار غير المألوفة تتبع نظرية التعسّف في استعمال الحق فلا بد أن يكون التعسّف :
أ. قصد الإضرار بالغير ، ومثاله إقامة عزيمة لتضيق مواقف بيت جاره .
ب. أن تكون منفعة الملك قليلة في مقابل الضرر المرتبط على الجار .
وهذا هو الرأي الراجح .

٢. المضار غير المألوفة التي يُسأل المالك عنها ، ويلتزم فيها بالتعويض لجاره يقدّرها القاضي ، وقد قضى القضاء الفرنسي بأن الضريح الذي يحدّثه دخول المترجين إلى المسارح مضرّة غير مألوفة ، واعتبر ورق الأشجار التي تسقط على بيت الجار فسدة التصريف مضرّة غير مألوفة ، لكنه اعتبر رواحة الأكل أو الضريح في أوقات محددة مضرّة مألوفة .

الضرر الذي يلحق بالجار في الفقه الإسلامي :

القاعدة في الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار ، فلا يجوز الإضرار بالجار ولو كان المالك يتصرّف في ملته اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ، وقد قسم الفقه الضرر الذي يلحق بالجار إلى نوعين :
١. ضرر مقصود ، وهذا يجب التعويض عنه اتفاقاً .

٢. ضرر غير مقصود ، وهذا لا يعوض إلا إذا كان تصرّفه غير مألف ، ومثال ذلك أن يزرع شجرة كبيرة بينه وبين حاره فتساقط الأوراق على بيت حاره ، ومثال ذلك كذلك حفره بئر بالقرب من بيت حاره فاحتذب البئر ماء حاره دون قصد ، أو عمل ثورٍ فوهته على أرض حاره .

سؤال : ما مدى ضمان الجوار غير المألف إذا كان المالك الذي أضرَّ بحاره أُسيقَ من الجار الذي تضرر ؟
يرى المذهبُ الحنبليُّ أنه لو كان الذي حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار الجديد فلا يتحقق للجار الجديد المطالبة بمنعه ، ومثال ذلك وجود التنور قبل تملك الجار الجديد ، لكن يتحقق له الرجوع بالتعويض ، أما في القانون فهناك فرضان :

١. إذا كانت أسبقيّة التملك فردية فالاصل عدم الإضرار ، ولا يتحقق للجار الأسبق الإضرار بالجار الحديث ، ويعوضه حال تضرره .

٢. إذا كانت أسبقيّة التملك في المنشآت الجماعيّة كمصنع الاستهلاك فهنا لا يلتزم بالتعويض حين يضرُّ الجار الجديد لأنَّه ضرر متوقع ، ومن المعلوم بداهةً أنَّ المصنوع يحدث إزعاج .
وتحتَّ فرضيةٍ هنا هي أنَّ المصنوع توسيع في عمله فهنا لا يجب عليه التعويض إذا كان توسيعه بذاته نشاطه ، فإذا كان مصنوع استهلاك فتوسيع المصنوع ولا يبني مصنوع حجر ، أما إذا كان التوسيع بنشاطٍ مختلفٍ فيجبُ عليه التعويض حال الإضرار .

سؤال : هل الترخيص للمصنوع بنشاطٍ مختلفٍ يغطيه عن التعويض ؟

جواب : لا لأنَّ التصريح يكون لذات التوسيع فقط .

مسألة : حق الشفعة :

ونعني بها حق امتلاك العقار المبيع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تمَّ الاتفاق عليه وقت البيع ، ومثال ذلك زيد وعمرو جيران في شارع واحد ، وأراد زيد بيع بيته لعبد بقيمة مليون ريال ، فمن حق عمرو هنا رفض بيع البيت لعبد ، وشراءه هو له بنفس سعر البيع .
ويتحقق للجار رفع دعوى شفعة لأخذ البيت جبراً .

مسألة : نزع الملكية لقضاء الدين على مدينه امتنع عن أدائه لمصلحة الدائن :

وقد أحذر نظام المرافعات الشرعية بيع أموال المدين المماطل جبراً عنه لاستيفاء حق الدائن ، ومثال ذلك دينٌ على عمرو لزيد بقيمة مليون ريال ، وتتأخر بسداد الثمن حتى رفع زيد دعوى ، فحكم القضاء ببيع أرضٍ من أراضي عمرو ، واستيفاء زيد دينه منها .

مسألة : الوقف :

الوقف لغةً الحبس والتبسييل تأييداً ، واصطلاحاً حبسُ الأصل وتبسييل المنفعة ، لكن أهل الفقه اختلفوا في لزوم الوقف وعدم لزومه ، ومصير العين الموقوفة :

١. يرى الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز للوافد العودة بالوقف ، ولا يمكن أن يعود مالكه في ملكيته .

٢. يرى الإمام أنَّ الوقف يظل تحت ملك موقفه وورثته ، فيجوز بيعه وهبُّه .

وقد دلّ على الوقف قوله تعالى (لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوهَا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوهَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ) ^{٢٥}
ومن السنة ما روى البخاري رحمه الله قال حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَىٰ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
- رضي الله عنهم - قَالَ أَصَابَ عُمَرَ بِخَيْرٍ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ
مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلَهَا
وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْفُرَنَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلَيْهَا أَنْ
يُأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ .

وقد نُظم الوقف في المملكة في نظام مجلس الأوقاف الأعلى ، ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية .

سؤال : هل يجوز تغيير شرط الوقف في الفقه ؟

جواب : ثُمَّتْ حالتين يجدُ إيرادهما هنا :

- إذا كان التغيير يؤدي لمخالفة شرعية ، ومثال ذلك لو كان الوقف مخصص للأرامل ، فأحباب واقفه تغييره إلى بيت بعاء فلا يجوز .

- إذا كان التغيير لا يخالف مقتضيات الشريعة ، كتغيير الوقف من وقفٍ على الفقراء إلى وقفٍ على المساكين فلا حرج .

ملكية العين الموقوفة :

ميز الفقهاء بين فرضين :


- ملكية ريع الوقف ، فلا شك أن غلة الوقف تكون لمن أوقفت له ، وهذا مجمع عليه ، ومثال ذلك عمارة سككية ، أوقف ريعها على فقراء حي الفيصلية .

- ملكية ذات العين الموقوفة ، وفيها عدة آراء هي :

أ. تنتقل ملكية العين للجهة الموقوف عليها بعد الوقف مباشرة وهذا قول الشافعية ورأي عند الحنابلة ، ومثال ذلك لو أوقف زيد عمارته لفقراء جمعية بنيان الاجتماعية ، فتكون ملكية العماراة لفقراء .

ب. تنتقل ملكية العين من الواقف إلى الله سبحانه وتعالى ، وبهذا يكون مسؤولاً عنها بيت مال المسلمين ، وهذا رأي الشافعية والأحناف وقول عند الحنابلة وقد مثل الحنابلة هذا بوقف المسجد أو المدرسة وغيرها ، وقد أخذ النظام السعودي بهذا .

ت. عدم زوال ملكية الوقف ، وإنما بقاوته تحت ملك واقفه ، وهو مذهب المالكية في غير المساجد .



^{٢٥}. آل عمران : ٩٢ .

الباب السادس [القيود الإرادية الواردة على التصرف]

فصلٌ [شرط المانع من التصرف]

الأصل أن الملك يعطي صاحبه السلطات الثلاث ، لكن ثمت قيودٌ يضعها المالك على نفسه ، ومن أبرز التطبيقات لقيود الإرادة الشّرط المانع من التصرف ويعني به منع المالك من التصرف فيما آتى إليه من ملكٍ بموجب العقد أو الوصية أو الهبة ، ومثال ذلك اشتراط الموصي على الموصي له عدم التصرف بالموصى به طوال حياة الموصي أو في مدة معينة .

وبعكس القيود السابقة التي تكون بالقانون ، فيشترط كتابة الشرط المانع من التصرف .

وتمت خلافٌ حول جواز الشرط المانع من التصرف من عدمه لاعتبارات هي :

١. المصلحة الاقتصادية ، فالاصل تداول الأموال وعدم حبسها ، وبالتالي إذا قمنا بوضع شرط مانع من التصرف فهنا نغلّ الحركة الاقتصادية .


٢. سبب قانوني وهي أن الملكية تقضي بعطاء السلطات الثلاث للملك ، والشرط يقيّد حرية التصرف المادي والقانوني .

وقد أخذت التشريعات العربية بالشرط المانع من التصرف ووضعت له ثلاثة شروط هي :

أ. أن يكون محل الشرط المانع من التصرف مشروعًا ، ومثال الغير مشروع من يشترط أن يكون مشتري العقار منه غرضه بيع الخمور فيه .

ب. أن يكون محدد المدة ، وبالتالي إذا ورد الشرط مطلقاً دون تحديد مدة عدّ باطلًا ويصح البيع .

ت. معقولية المدة وهذه مسألةٌ نسبيةٌ تختلف من حالة لأخرى ، ومثال ذلك جواز المنع من التصرف عشرين عاماً في بيت مبيع لشخصٍ عمره ١٨ عام ، لكن لا يصحُّ الشرط لمن عمره ٥٠ عام .



مسألة : موقف الفقه الإسلامي من الشرط المانع من التصرف :

تمت رأيانا برأي أهل الفقه هما :

١. رفض هذا الشرط كليّاً ، ويُعتبر باطلًا مطلقاً على أساس أن هذا الشرط غير متواافق مع أصل عقد نقل الملكية .

٢. أن الشرط لا يبطل إلا إذا وردَ في شرعيٍّ بخصوصه أو كان يؤدي إلى إلغاء المقصود الأصلي من العقد وهو الملك ، ومثال ذلك عدم التصرف في المبيع إلا بعد سداد المبلغ كاملاً .

مسألة : الجزاء المترتب على مخالفة الشرط المانع من التصرف :

يجب العمل بالشرط المانع من التصرف ، بمجرد قيامه بشكل صحيح ، ويرد على التالي :

١. لا يقتصر الشرط على محل الشيء بل يمتد لمشتملاته .

٢. لا يُعمل به إذا كان سبب انتقال الملكية الميراث ، لأن الميراث شرعي ولا يجوز تعطيله .

٣. إذا تصرف المشروط عليه مخالفًا الشرط المانع ، فيبطل تصرفه ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو بيته شرط ألا

يتصرف فيه قبل سداد ثمنه كاملاً ، فباع زيد البيت قبل سداد ثمنه ، فهنا يبطل البيع .

مسألة : أثر الشرط المانع من التصرف تجاه الغير :

الغیر هو أي شخص ليس طرفاً في العلاقة القانونية ، والأصل حسن النية للغير إلا إذا اشتري عقاراً فيجب التفرقة

بين أمرين :

١. إذا كان العقار غير مسجل أو غير مشهور فهنا لا يتقييد بالشرط المانع ، إلا إذا أثبت المشترط أنه كان

بإمكانه العلم بالشرط فهنا يبطل التصرف ، ومثال ذلك بيع زيد لعمرو بيته شرط عدم بيعه لغيره إلا بعد

سداد ثمنه ، وكان هذا الشرط مكتوباً بورقة لم تسجل لدى كتابة العدل ، وقبل سداد عمرو الثمن باع

البيت لعبيد ، فالأصل أن البيع تام ، إلا إذا أثبت زيد أن عبيد يعلم بهذا الشرط أو كان بإمكانه العلم به

فيبطل البيع .

٢. إذا كان العقار مسجل لدى كتابة العدل فقولاً واحداً يبطل البيع .

كتاب [الملكية الشائعة في الفقه الإسلامي والقانون]**الباب الأول [تعريف الملكية الشائعة]**

الأصل أن الملكية فردية لا شائعة ، والاستثناء هنا أن الملكية تكون لأكثر من شخص على شيء واحد ، وهذه هي ملكية الشيوع .

والأصل كذلك أن الشخص في ملكية الشيوع متساوية ، ما لم يتفق على غير ذلك .

فصل [تعريف الشيوع فقهًا وقانوناً]

التعريف الفقهي : هي ما تعلقت بجزءٍ نسبيٍ غير محدد من شيءٍ مملوكيٍ لأكثر من واحد نتيجةً اشتراكه فيه دون إفراز ، فيكون كل جزءٍ منه مملوكاً لأكثر من شخص بنسبٍ معينة .

التعريف القانوني : عين غير مفرزة مملوكة لأكثر من شخص بمحضٍ^{٦٦} متساوية ، ومثال ذلك لو توفي مورث وورث أرضاً ، فيكون ملك الورثة على الشيوع قبل التقسيم .

ويتحقق الشيوع في الملكية ، والحقوق العينية الأخرى الأصلية والتبعية ، كالشيوع في حق الانتفاع والرهن ، ومثال ذلك استئجار زيدٍ من عمرو بيتاً ، وسكن به هو وأخيه فهنا ملكية انتفاع على الشيوع .

مسألة : الشيوع الاختياري والشيوع الإجباري :

ونعني بالشيوع الإجباري مالا يمكن قسمته ، ومثاله السيارة ، أو البقرة ، أما الشيوع الاختياري فهو ما يقبل القسمة .

الباب الثاني [طبيعة الملكية الشائعة وصورها]**فصل [الفرق بين ملكية الشيوع وما يشبهه]****مسألة : الفرق بين ملكية الشيوع وملكية الطبقات :**

ملكية الطبقات هي ملكية مفرزة في جانبها الأعظم ، ومثال ذلك عمارة فيها عشرة شقق كل شقة يمتلكها واحد ، لكن الشيوع فيها في المصاعد والممرات وتعد هذه شيوعاً إجبارياً غير قابل للتقسيم .

أما ملكية الشيوع فهي ملكية غير مفرزة ، ومثال أرض يمتلكها خمسة ، دون إفراز الحصص .

مسألة : الفرق بين ملكية الشيوع والتنازل عن حق الانتفاع أو الاستغلال :

الملكية في حالة تنازل المالك عن بعض سلطاته تتجزأ سلطاتها بين المالك والمتنفع كل له جزء ، فالمالك يملك الرقبة ، والمتنفع يملك المفعة لفترة معينة ، ومثال ذلك استئجار زيدٍ لبيت عمرو ، فهنا المالك عمرو ، وله جواز التصرف ، ولزيد حق الاستغلال فقط ، ولا يمتلكه .

أما ملكية الشيوع ، فكل شريكٍ هو مالك لكل أجزاء الشيء المملوك بقدر حصته ، ومثال ذلك ملك زيد وعمرو أرضاً فهما مالكان وب مجرد اتفاقهما يحق لهما التصرف فيها .

مسألة : الفرق بين ملكية الشيوع والملكية الجماعية :

تعتبر الملكية المشتركة ملكيةً واحدةً لكل الشركاء دون أن يكون لأي شريكٍ ملكية لحصة منه ، أو هي عبارة عن تخصيص مجموعة من الأموال لعمل إنتاجي معين ، ومثال ذلك تقديم زيد عشرة آلاف وتقدم عمرو سبعة آلاف وتقديم عبيد ثلاثة آلاف لشراء موبيات غذائية ، فاشتروها ودرّت عليهما أرباحاً وفهم الله .

^{٦٦} الحصة الشائعة هي حصة مشاعة ومنتشرة في جميع الشيء المملوك ، فكل جزءٍ من الشيء المملوك غير مختص بشريكٍ دون آخر ، بل يشتركون فيه جمِيعاً كل بمقدار حصته .


وتحوّل الملكية المشتركة كل شريكٍ باستغلال الشيء المملوك والحصول على نصيبٍ من الإنتاج والأرباح ، وحق الملكية الجماعية شخصيًّا .

أما الملكية الشائعة فهي ملكيَّة فردية لأن كل شريكٍ يملكُ حصةً معينة من المال الشائع وينصبُ حقه مباشرةً على هذه الحصة ، بالإضافة إلى أن حق الشيوع هنا عينيًّا .

مسألة : الفرق بين ملكيَّة الشيوع وملكية الشركات :

الشركاتات شخصاً معنوياً مستقلاً ، فلها اسم وعنوان وموطن وغير ذلك ، معنى أنها الملكية مفرزة على الشركة ، وحق المالك فيها شخصيًّا لا عينيًّا ، وتكون ملكيَّة شائعة إذا قام القضاء بتصفيتها .

أما ملكيَّة الشيوع فحق المالك فيها حقٌّ عينيًّا معنى أنه يملك السلطة على ذات الشيء .



فصلٌ [الطبيعة القانونية لحق الشريك على الشيوع]

مسألة : حق الشريك على الشيوع :

ثُمِّت فرقٌ بين حق الشرح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وتفصيله كالتالي :

١. يرى الفقه الإسلامي أن حق الشرح على الشيوع حق ملكيَّة عينيًّا ، ويعني بذلك أنه جزءٌ في مجموع وينظمُ استعماله واستغلاله والتصرف فيه الموافقة من الشركاء ، ولا يجوز للشريك الواحد استغلال الملك الشائع إلا بموافقة الشركاء .

٢. في القانون رأيين :

أ. الرأيُ الأول يرى أن حق الملكية على الشيوع عيني وهذا هو الراهن لتواافقه مع الشرع والواقع .

ب. الرأيُ الثاني يرى أن حق الملكية على الشيوع شخصي ، ويظل كذلك طوال فترة الشيوع لكن يتحول إلى حق عيني بالإفراز أو القسمة .

مسألة : سلطات الشرح :

ابتداءً لا يحق للشريك التصرف في المملوک وحده ولا جزء منه ، إلا بموافقة الشركاء ، لذا يجبُ أن تقييد سلطات كل شريكٍ بطريقة تسمح للآخرين ممارسة سلطات مماثلة ، فحق كل شريكٍ بالانتفاع مثلاً يتقييد بحق الآخر بالانتفاع كذلك .

والأصل أنه لا استغلال للشيء المملوك إلا موافقة جميع الشركاء ، إلا أن الفقه القانوني في الآونة الأخيرة اتجه إلى الاكتفاء بالأعجلة النسبية في انتفاع الشركاء بمال المشترك .

فصلٌ [صور الشيوع]

من صور الشيوع الحائط المشترك ، وملكية الطبقات والشقق في الأجزاء المشتركة بين المالك .

مسألة : **الحائط المشترك :**

الحائط المشترك حدار يفصل بين ملكيتين متلاصقتين في دار أو أرض وغيرها ، وهو صورة من صور الشيوع الإجباري ، وهذا متواجد في المباني والمصانع فكل شريك في الجدار له حق استعماله في الغرض المخصص لأحده ، كأن ينتحت فيه دون أن يضر ببنيته .

وللشركاء حق الانتفاع بالحائط بكل وجوه الانتفاع المشروع بحسب الغرض الذي أعد له ، ومثال ذلك وضع زيد ببداية سقفه فوق الجدار بينه وبين عمرو .

مسألة : **الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات :**

وهي الأجزاء المخصصة للاستعمال المشترك بين ملاك الشقق المختلفة ، وهي ملكية على الشيوع الإجباري ، ومثال ذلك الحدود المشتركة بين الشقق والمصاعد .

ومن حقوق المالك على الشيوع للأجزاء المخصصة للاستعمال الأجزاء المشتركة فيما أعدت له ، كالمصاعد ، والدرج ، وغيرها ، عليهم كذلك إصلاح وترميم الأجزاء المشتركة .

الباب الثالث [أحكام الملكية الشائعة]

لا شك أن حق المالك على الشيوع مقيد بحقوق الشركاء الآخرين ، وليس لأي شريك سلطة مستقلة على الشيء الشائع ، بل هذه السلطة للشركاء جميعاً يباشروها عليه بالاتفاق إن أمكن ذلك ، أو قضاء إذا طلب أحد الشركاء ذلك .

ويظل الشيوع باقٍ حتى تتم القسمة ، وتنقسم القسمة إلى قسمين :

١. قسمة مؤقتة وتسمى قسمة المهايأة ، وهي قسمة ليست بنهائية ، فكل شريك يستخدم الشيء فترة مؤقتة ، وفي نطاق مكاني أو زماني مؤقت .
٢. القسمة ، وهي القسمة النهائية .

فصلٌ [المهايأة]

المهايأة هي اتفاق مؤقت يراد به تنظيم الانتفاع بالشيء الشائع بين الشركاء ، لذا لا تعتبر المهايأة قسمة نهائية ، بل هي صورة من صور الانتفاع بالشيء ، ولا تكون المهايأة إلا في الأشياء القيمية لأن المثلية قابلة للقسمة .


مسألة : **المهايأة المكانية :**

اتفاق الشركاء ، بأن كل شريك على الشيوع يختص بجهة معينة ، في مكان محدد من الشيوع ، لفترة زمنية محددة ، ومارس عليها سلطتي الاستعمال والاستغلال ، وهذا الجزء يقابل حصته في الشيوع ، ومثال ذلك تأجير زيد لمنزل متر مع حصوله على غلتها وحده ، هي حصته من الشيوع في أرض يمتلكها هو وإخوانه .

ومدة المهايأة المكانية فيها تفصيل :

١. إذا اتفق الشركاء في الشيوع على المهايأة المكانية ، فهذا الاتفاق جائز شريطة عدم تجاوزه خمس سنوات وإلا فقلل المدة لخمس سنوات ، وب مجرد اتفاقهم لا يحق لهم طلب القسمة النهائية أثناء المهايأة .

٢. يجوز تجديد الاتفاق وللتجديد ثلاث حالات :
 - أ. التجديد الصريح ، ويعني به اتفاقهم الصريح على التجديد ، وهنا لا يجوز الاتفاق على أكثر من خمس سنوات أخرى .
 - ب. التجديد التلقائي ، ويعني به اتفاقهم على التجديد وعدم اتفاقهم على المدة ، فهنا تتجدد المهلة عاماً كاملاً .
 - ت. التجديد الضمني فإذا لم يتم الاتفاق الصريح ، فتتجدد المهلة ضمنياً لمدة مماثلة للاتفاق الماضي شرط عدم تجاوزها خمس سنوات .



موقف الفقه الإسلامي من لزوم المهلة المكانية :

١. الخانقة ، ويررون أن المهلة المكانية جائزة شرعاً ، لكنه عقد غير لازم ، يعني أن أي شريك يستطيع أن ينقضها متى شاء .
 ٢. المالكية ، ويررون أن المهلة جائزة ولازمة بشرط أن تكون مدة المهلة محددة بدقة ، وبفهم المالكية نقول أنه إذا لم تكن المدة محددة فالعقد ليس بلازم .
- سؤال : هل يمكن أن تتحول المهلة المكانية إلى قسمة نهائية ؟**
- جواب :** نعم ، إذا استمررت القسمة المكانية خمس عشرة عاماً دون أن يبدي أحد الشركاء رغبته في إخاءها ، فتحتول وفقاً للقانون لقسمة نهائية .
- مسألة : المهلة الزمانية :**

اتفاق كل الشركاء على استعمال واستغلال شريك المال الشائع لفترة زمنية مؤقتة ، كأن يستعملها زيد في محرم ، وعمرو في صفر ، وعبيد في ربيع الأول .

فهنا إذا كانت الأنصبة مختلفة فيأخذ كل مالك بحسب حصته من الشيوع ، فيأخذ زيد عشرون يوماً إذا كان يملك عشرين بالمئة ، ويأخذ عمرو ٥٠ يوماً لأن حصته النصف .

لكن الشريك على الشيوع يجب ألайحمل باقي الشركاء التزامات خارج فترة مدته ، فلا يؤجر زيد السيارة خمسون يوماً ، لأنها تدخل في نطاق عمرو .

ولا يجوز أن تتحول المهلة الزمانية لقسمة نهائية بأي حالٍ من الأحوال .

سؤال : هل القسمة الزمانية عقد لازم ؟

جواب : ثبتت رأيان يحدُّر إيرادهما هنا :

١. إذا كانت المهايأة الزمانية ناتجةً عن اتفاق الشركاء فهي غير لازمة كأصل عام ، وهنا يجوز الرجوع فيها من أيٌّ منهم .

٢. إذا كانت قسمة المهايأة الزمانية قضائية فلا يجوز الرجوع فيها ، ومثال ذلك تحديد القضاء بأن لزيد محرّم ولعمرو صفر فلا يجوز لعبد طلب فسخ عقد المهايأة ، والرجوع إلى الملكية الشائعة إلا بعد رواه القضاء .

مسألة : المقارنة بين المهايأة الزمانية والمكانية :

أوجه الشبه :

١. كلامها مؤقت .
٢. الحد الأقصى فيهما خمسة سنوات .

أوجه الاختلاف :

المهايأة الزمانية	المهايأة المكانية	وجه الاختلاف	م
لا تتحول بإطلاق	تحول بمرو ١٥ عام	تحولها لقسمة نهائية	١
قابلة للفسخ	عقد لازم عند الملكية	لزوم القسمة	٢

مسألة : القسمة المؤقتة غير العاديّة :

يُفترضُ في القسمة المؤقتة عدم وجود مهايأة زمانية ولا مكانية ، لكنَّ أغلبية الشركاء ارتأوا ضرورة إجراء قسمة مؤقتة لحين إجراء قسمة نهائية ، ومثال ذلك أرض مساحتها كيلو متر واقتسمها زيد وعمرو وعبد اثناء نظرها عند القاضي .

ولو فرضما أن الشركاء لم يتتفقوا على القسمة المؤقتة فللقاضي أن يقسمها بينهم بعد طلب أحدهم ، ويحدُّر التبييه على أن القسمة المؤقتة قد تزيد مدتها عن خمس سنوات .

الباب الرابع [مباشرة أحد الشركاء الاتفاف بالمال الشائع دون غيره]

فصلٌ [البناء على الأرض الشائعة]

لو أقام الشريك بناءً على الأرض الشائعة كلها أو بعضها دون موافقة بقية الشركاء ففي آثار ما قام به تفصيلٌ هو :

١. إذا كان الباقي على الأرض المملوكة شيوعاً ليس شريكاً فهذا اعتداءٌ على ملك الغير ، ويلتزم بإزالة البناء والتعويض إن كان ثُمِّت ضرر .

٢. إذا كان الباقي أحد الشركاء على الشيوع فله حالات :

أ. إذا قام بالبناء بناءً على اتفاق الشركاء فلا إشكال هنا ويرجع عليهم مصاريف البناء .

ب. إذا قام بالبناء دون ترخيص ودون اتفاق فهنا يكون أمام خيارين :

- استبقاء البناء موافقتهم بعد بناءه ، ويعُد مملوكاً شيوعاً للجميع بشرط دفعهم المصاريف التي صرفها الباقي وقت التشييد وليس وقت الاتفاق .

- إزالة البناء على حساب مشيد البناء لأنَّه أحرى أمراً على خلاف مقتضى الشيوع .

سؤال : ما الحكم إذا كان البناء قد شُيّد من أحد الشركاء أو أكثر ولم يُرخص له بذلك ، ولم يعترض أحد قبل القسمة النهائية ؟

جواب : فيه ثلاثة آراء :

١. إذا وقع البناء في حصته فهو له ولا إشكال هنا .
٢. إذا وقع البناء في حصة غيره فهنا يكون أمام خيارين :
 - استبقاء البناء ويعُد مملوكاً لمن بني على جزءه ، ولمن يكون في حصته بشرط دفع المصارييف التي صرفها الباني وقت التشييد وليس وقت الاتفاق .
 - إزالة البناء على حساب مُشيد البناء لأنه أحرى أمراً على خالق مقتضى الشيوع .
٣. إذا وقع البناء في حصته وحصة غيره فيُزال .

باب الخامس [مباشرة الشركاء لأعمال التصرف بالشيء الشائع]

فصلٌ [سلطةأغلبية الشركاء بالصرف بالشيء الشائع]

مسألة : القانون :

الأصل أن تتم أعمال التصرف في الشيء الشائع بموافقة جميع الشركاء على الشيوع ، وألا يكون للأغلبية فرض قرارهم على الأقلية .

إلا أن بعض التشريعات العربية أعطت من لهأغلبية الحصص التصرف بالشيء الشائع ، لكنها ضمنت حق الغير من خالل إعطائهم فرصة في حق الاعتراض بالمحكمة .

ومن أبرز هذه التشريعات المشرع الكويتي حيث نص على حق الأغلبية الذين يملكون ثلث أرباع المال الشائع أن يتصرفوا بشروطٍ وضابط هي :

١. وجود أسباب حقيقة للتصرف .
٢. أن تكون قسمة الشيء ضارة بمصالح الشركاء .
٣. إخطار بقية الشركاء بقرارهم بالتصرف كتابة ، ويتحقق من خالف الاعتراض أمام المحكمة خلال ستون يوماً من وقت الإخطار .
٤. ألا يكون المال أغلب الحصص شريكاً واحداً ، ويُشترط توافر حد أدنى وهم اثنين من الشركاء حتى لا ينفرد الشركاء برأيه ، ويتعسّف باستعمال الحق .

وقد اشترطت التشريعات المدنية التي أجازت للأغلبية التصرف بكل أنواع التصرف ، شرطين هما :

١. وجود أسباب قوية للتصرف ، ومن أمثلة ذلك تعذر استغلال الشيء ما دام شائعاً .
٢. أن تكون قسمة الشيء الشائع ضارة بمصالح الشركاء .

وإذا قام أغلبية الثلاث أرباع بالتصرف ، ولم ت تعرض الأقلية فيعتبر سكونها قبولاً للتصرف .

مسألة : في الفقه الإسلامي :

يشترط الفقه الإسلامي الإجماع في التصرف مادياً كان أو قانونياً ، وسنده في ذلك افتراض أن المسلم حسن النية .

باب السادس [زوال الشيوع بالقسمة]

يزول الشيوع بقسمة الشيء الشائع بين الشركاء ، أو باجتماع الحصص الشائعة في يد شريك واحد .

فصلٌ [تعريف القسمة]

مسألة : القسمة في القانون :

يعرف القانون الإماراتي القسمة بأنها إفرازٌ وتعيين الحصة الشائعة بالتراضي أو التقاضي ، وهذا التعريف غير جامع لأمررين هما :

١. قَصْرَ تعريف القسمة على القسمة العينية ، ولم يشتمل قسمة التصفية والتي يُراد منها البيع ثم توزيع المقابل.
٢. لم يشتمل التعريف قسمة العينية القييميات ، ومثاها المال الموروث للورثة .

ولعل التعريف الراوح هو أن القسمة عملية قانونية ينقضي بها الشيوع ، بإخراج المالك من المالك الشائع ، إلى ملوكٍ مفرز ، يعادلُ حصته الشائعة ، ويستقلُ به دون مزاحمة من الشركاء الآخرين .

مسألة : القسمة في الفقه الإسلامي :

القسمة هي جمع التصيّب الشائع ، من مالٍ مشتركٍ في جانبٍ منه ، بناءً على طلب أحد الشركاء ، ويعرف الخاتمة القسمة بأنّها تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها ، وال الحاجة داعية إلى ذلك ليخلص لكل شريكٍ من الشركاء في الشيوع ، ملكية مفرزةً يتصرف بها حسب اختياره .

فصلٌ [الحق في طلب القسمة والقيود الواردة عليه]

الأصل شرعاً وقانوناً لا يجبر أحداً على البقاء في الشيوع ، وأنّ من حق كل شريكٍ في الشيوع أن يطلب القسمة ، إلا أن بعض القراءين الوضعية خرجت عن هذا الأصل ، وأحررت الشركاء على البقاء في الشيوع لمدة محددة اتفاقاً أو قانوناً أو قضاءً ، وفيما يلي نفصل في القيود الواردة على طلب القسمة .

مسألة : القيد الاتفافي :

و هنا يجوز لجميع الشركاء على الشيوع أن يتلقوا على البقاء في الشيوع مدةً محددة ، وقد حدّدت بعض التشريعات المدة بخمس سنوات قابلة للتجديد ، وبحرث الاتفاق يمنع الشريك من طلب القسمة حتى تنتهي المدة المتفق عليها .

مسألة : القيد القانوني :

وقد نصّت بعض التشريعات على على وجوب بقاء الشركاء على الشيوع فترةً محددةً ، فيكون الشيوع جبراً حينها .

مسألة : القيد الذي يرجع إلى طبيعة الشيء الشائع :

فيإذا كانت طبيعة الشيء تقتضي الشيوع فهنا يكون الشيوع جبراً أصلياً ، أما إذا كان الغرض من الشيء الشائع جعله شائعاً كمصادع الشقق فهنا يكون الشيوع فرعياً ، حيث تكون الأشياء معدة لخدمة أشياء أخرى .

فصلٌ [أنواع القسمة]

علمنا سابقاً أن القسمة قد تكون عينية بحيث يختص كل شريك بجزءٍ مفرزٍ من الشيء الشائع بقدر حصته ، وقد تكون قسمة تصفية إذا كان الشيء الشائع لا يقبل القسمة العينية فيتم بيعه وتوزيع ثمنه على الشركاء بقدر حصصهم .

وفيما يلي تتحدث عن القسمة الرضائية ، والقضائية ، وقسمة الملك في الفقه الإسلامي .

مسألة : القسمة الرضائية :

هي اتفاق جميع الشركاء على إجراء قسمة المال الشائع بالطريقة التي يختارونها ، ومن أمثلة ذلك الاقتراض أو اللجوء إلى خبير ، ولا بد في القسمة الرضائية من توافر الأهلية الكاملة للمقتسسين .

أما بالنسبة للمفقود أو الغائب فلا تكون إلا بالقسمة القضائية .

ويجدر القول أن القسمة الرضائية إذا كانت تتعلق بالعقار في تخضع لنظام التسجيل العيني العقاري في المملكة ، ويجب أن تقتيد في السجل العقاري جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء ، أو نقل ، أو تغيير ، أو زوالٌ حق من الحقوق العقارية العينية الأصلية أو التبعية .

وبحرج تسجيل ذلك لا يجوز لأحد المتقاسمين الروح في القسمة ، إلا في أحوال خاصة ، ومثال ذلك استحقاقه حق المقتسم الآخر بشراءه ، أو الاتفاق الجديد بين جميع الشركاء المتقاسمين ، أو إذا كان هناك غبنٌ فاحشٌ طال خمس الشيء الشائع ، فإذا أزيل الغبن الفاحش فلا يتحقق له الروح في القسمة .

مسألة : القسمة القضائية :

وهي القسمة التي يتولى القضاء تقسيمها ، والاطلاع عليها ، بناءً على دعوى من أحد الشركاء ، أو كان بينهم من لا يتحقق له القسمة كالمعتوه أو الطفل ، و من أبرز أسباب القسمة القضائية :

١. عدم إجماع الشركاء على قسمة القسمة .

٢. إذا كان بين الشركاء شخص غائب أو مفقود .

ويجب على الشركاء بالتشريع أن يقوموا بإدخال الدائنين في القسمة حتى يكون الحكم الصادر ذو حجة عليهم ، حيثُ حول القانون الدائنين حق التدخل في دعوى القسمة باعتباره صاحب مصلحة من ذلك ، لمراقبة القسمة ، وحماية الدائنين من وجود اتفاقيات غير معلنة بين الشركاء بالتشريع .

ويحق للدائنين الاعتراض على القسمة دون تدخلهم في الدعوى إذا كان هناك غشٌ من قبلِ المدينين .

والأصل أن تكون القسمة عينية ، فإذا كان الشيء الشائع لا يقبل القسمة حاز للشركاء الطلب من المحكمة القيام بقسمة التصفية .

مسألة : أنواع القسمة القضائية :

١. القسمة العينية ، ومفادها اتخاذ قرار قضائي بتقسيم العين قسمة عينية ، تحول الشيء الشائع من ملكية جماعية إلى ملكية فردية .

طرق القسمة العينية :

أ. حسب أصغر حصة ، مثال ذلك زيد له ١٠٪ وعمرو له ٥٥٪ وعبد له ٤٠٪ فيتم تقسيم الحصص على ١٠٪ ، وتوزيعها عبر القرعة .

ب. التّجنب ، ومفادها أن المحكمة تتدبر خبيراً ، يقسم العين المشاعة بحسب الحصص ، ثم يقسمها بين الشركاء ، وإذا كانت هناك حصة مشتركة فتعطى لمقسمٍ ويدفع مبلغاً للمشترك معه في ذات الحصة .

شروط القسمة العينية :

أ. أن تكون العين المشاعة قابلة للقسمة .

ب. يؤدّي الغرض بعد القسمة ، ومثال ذلك أرضٌ صغيرة أقسامها لكن فيها إخلال بالمنفعة .

٢. قسمة التصفية ، ويتم اللجوء إليها إذا كانت القسمة العينية غير مجدية ، أو غير ممكنة أو غير نافعة ، ومثال ذلك السيارة المملوكة لأكثر من شخص .

وُعرفُ بأنما بيع الشيء وتوزيع حصيلته نقداً على المتقاسمين كلٌ بحسب حصته .

والأصل أن تكون المزايدة معلنة للجميع ، وأن تباع العين في المزاد العلني ، لكن استثناءً يجوز الاتفاق بين الشركاء أن يكون المزاد بين ذات الشركاء ، ويشترط الإجماع لذلك .

وإذا كان من بين الشركاء من هو غائب أو مفقود ولم يمثلهم ولـي شرعي فلا يجوز أن يكون المزاد مغلقاً .
وإذا تم إجماع الشركاء على المزاد الخاص واعتراض مدين حاز للقاضي أن يجعل المزاد مفتوحاً .

الأثر المترتب على المزاد العلني :

- أ. إذا رسى المزاد على أحد الشركاء سواءً كان مغلقاً أو مفتوحاً فهنا يطبق أحكام عقد القسمة .
- ب. إذا رسى المزاد على من ليس بشريك في المالك الشائع في مزادٍ على ، فتطبق أحكام عقد البيع .
- ت. القسمة لها أثر كاشف أما البيع فله أثرٌ منشئ .

فصلٌ [قسمة الملك في الفقه الإسلامي]

مسألة : القسمة القضائية :

وهي القسمة التي تجري عند القضاء ، ويُشترطُ ألا يكون فيها رد عوض من أحد الشركاء على الآخرين ، ولا ضرر فيها عليهم ، وقد تكون برضى البعض ورفض البعض .

ويجدر القول أنها إذا كانت القسمة متفقاً عليها فتكون رضائية حتى ولو ثمت في مجلس القضاء .

شروطها القضائية :

١. طلبُ أحد الشركاء القسمة من المحكمة .
٢. تعديلُ الأنصبة من دون رد عوض ، فإذا لم يتمكّن القاضي من إجراء القسمة إلا بتعديل السهام برد عوض فلا يُحرِّرُ الشريك على القسمة ، وتخرج عن ولاية القضاء لأن القسمة التي تشتمل على الرد تأخذ حكم البيع ، والقاضي لا يُحرِّرُ على البيع ، أما إذا تمكّن القاضي من إجراء القسمة بدون رد عوض فيحرِّرُ الشريك الممتنع على القسمة لانتفاء الضرر ، وقد استثنى فقهاء المالكية حالة الضرورة التي يجوز فيها للقاضي البيع .
٣. أن تجري القسمة دون ضرر الشركاء ، فلا يجوز إنجبارُ من سيضرر .
٤. إثباتُ الشركاء ملكيتهم للعين المراد تقسيمها .
٥. قابلية العين للقسمة ، فإن ترتب على القسمة فوات منفعتها أو تبديلها ، والمنفعة المقصودة بالقسمة هي المنفعة القائمة قبل القسمة .

الباب السابع [آثار القسمة]

بترتُب على القسمة النهائية أي قسمة الملك اختصاص كل شريكٍ بجزءٍ مُفرَزٍ من الشيء الشائع بقدر حصته الشائعة في الملك .

لذا فالأثرُ الخوريُّ للقسمة الإفراز والتعيين بحيث تتحول الملكية الشائعة إلى ملكية مفرزة .

فصلٌ [الأثر الناقل^{٢٧} والكاشف^{٢٨} للقسمة]

يقرُّ الرومان أنها ذات أثرٍ منشئ ، أما المشرع الفرنسي أن القسمة ذات أثرٍ كاشف ، وبالتالي لها أثرٌ رجعيٌّ ، ويكونُ مالكاً من تاريخ بدء الشيوع وليس القسمة .

^{٢٧} يعني بالأثر الناقل أن الملكية تنتقل بعد القسمة .

^{٢٨} يعني بالأثر الكاشف أن الملك سابق على القسمة ، لكن القسمة وضحت أن فلاناً يملك جزءاً من العين .

مسألة : موقف الفقه الإسلامي :

القسمة طبيعة خاصة في الفقه الإسلامي ، فلها أثر مزدوج ، إفراز أي أنها ذات أثر كاشف ، ومبادلة أي أنها ذات أثر ناقل منشى للملكية .

مسألة : موقف الفقه القانوني الحديث :

لا خلاف في أن القسمة ذات أثر كاشف ، ويتربّب على ذلك :

١. أن الشخص يكون مالكاً من تاريخ بدء الشیوع .

٢. لا يعود على تاريخ القسمة ، وإنما بتاريخ الشیوع .

إلا أن القانون الكويتي خرج في غالبية التشريعات فيما يتعلق بالأثر الكاشف ، واعتبر أن القسمة ذات أثر منشى ، وبرر ذلك أن ليس للقسمة أثر رجعي لأنه قد تستخدم فيها فمن الممكن أن تحدث تصرفات كثيرة كالبناء . والقسمة ليس لها أثر رجعي في القانون الكويتي .

[باب الثامن - جمعية المالك في النظام السعودي وكيفية إدارتها]

ملكية الطبقات ليست ملكية شائعة لكن فيها شیوع إيجاري ، ومن أمثلة ذلك المصاعد ، والمرات ، والباب الرئيسي ، وقد تكون الجمعية وجوبية أو حوارية .

١. وجوبية ، وهي حالات يجب فيها إنشاء جمعية لإدارة الأموال الأجزاء المشتركة ، بتوافر شرطين :

أ. أن يكون عدد الطبقات ١١ فأكثر .

ب. أن يكون عدد ملاك هذه الطبقات ٦ فأكثر .

٢. حوارية ، فإذا لم يتوافر الشرطين أو أحدهما فيجوز للملك إنشاء جمعية لإدارة الأموال .

[فصل - جمعية المالك لها شخصية معنوية ، وذمة مالية مستقلة]

يتربّب على كون الجمعية ذات شخصية مستقلة ، وذمة مالية مستقلة التالي :

١. يجب أن تسجل في وزارة الشؤون الاجتماعية ، ولا تعتبر قرارات الجمعية نافذة إلا بعد تسجيلها ، فإذا

صارت الجمعية وجوبية ولم يسجلها أعضاؤها فتقوم البلدية بإجراءات تسجيلها .

٢. يجب أن تنظم وفق لائحة داخلية يتفق عليها ثلاثة أربع أعضاءها .

٣. تكون مواردها من الاشتراكات أو الإعانات أو التبرعات .

مسألة : تسجيل جمعية المالك في وزارة الشؤون الاجتماعية :

لتتسجيل الجمعية عدّة إجراءات هي :

١. صك الملكية .

٢. عدد المالك وأسماؤهم .

٣. عدد الوحدات السكنية والتجارية .

٤. البيانات المتعلقة بالموقع .

مسألة : اختصاصات وقرارات الجمعية :

اختصاصات الجمعية هي :

١. تعتبر جمعية المالك حارساً على الأجزاء المشتركة ، فهي مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالملك ، فلها

الحق في مراجعة الدوائر الحكومية وغير ذلك .

٢. للجمعية اتخاذ القرارات المناسبة فيما يختصها .
٣. تحصيل الرسوم والنفقات المترتبة على ملاك الوحدات العقارية وال محلات التجارية ومستمرتها .
- وتمّت قراراتٌ تحتاج إلى أغلبية الأصوات محسوبة على أساس قيمة الأنصبة لإقرارها وهي :
١. التفويض في اتخاذ القرار التي يكتفى بالأغلبية فيها .
 ٢. انتخاب أو عزل مدير الجمعية أو أعضاء مجلس الإدارة .
 ٣. السماح لأحد المالك بتعديل الأجزاء المشتركة .
 ٤. تعديل نسب توزيع النفقات عند تغيير أنصبة المالك .
 ٥. تحديد الأسلوب المناسب لتنفيذ الأعمال التي تفرضها الأنظمة واللوائح .
 ٦. تحديد البناء في حالة المالك كلياً أو جزئياً .
 ٧. وضع لائحة تنظيمية .
 ٨. إحداثٌ تغيير في الأجزاء المشتركة ، أو نفقات التشغيل والصيانة ، ولا يجوز لأي مالك تعطيل قرار الجمعية وإن كان في حصته .
 ٩. التصرفات العقارية التي من شأنها كسب أو نقل أو ترتيب حق من الحقوق العينية بالنسبة للأجزاء المشتركة .
 ١٠. استثمار أو حفظ الأموال .
- وتمّت قراراتٌ تحتاج إلى إجماع أصوات المالك هي :
١. التصرفات في جزء من الأجزاء المشتركة ، إذا كان ضرورياً للاتفاق بالعقار .
 ٢. إنشاء طبقات أو شقق جديدة بغرض تملكها مفرزة .
- مسألة : كيفية إدارة الأجزاء المشتركة :**
١. حالة وجود لائحة تنظيمية داخلية ، تكون اللائحة هي الحاكمة ، وتوسّس اللائحة موافقة ثلاثة أرباع المالك ، والعبرة بالوحدة لا بملكية الرئيس .
 ٢. حالة عدم وجود لائحة أو جاءت خلواً من نص فرض معين ، فهنا يكون التصويت الفردي من الأعضاء بالأغلبية .
 ٣. يجوز للجمعية القيام بالأعمال الإدارية والمادية التي تزيد من قيمة العقار ، بشرط موافقة الأغلبية العادلة ، ومثال ذلك زيادة الشقق ، وتعتبر هذه الزيادات ملكاً للجميع كل حسب حصته .
- لكن إذا لم تتوافر الأغلبية المطلوبة ، وأراد أحد المالك أن يقوم بما على نفسه الخاصة فللجمعية أن تأذن بالأغلبية له ، ليقوم بالأشياء التي تُحسن من قيمة العقار سواءً مقابل أو دون مقابل ، وللجمعية فرض تعويضات أو التزامات على القائم بهذه الأعمال لمصلحة المالك الآخرين ؟ إذا كان من شأن هذه الأعمال أن تلحق ضرراً بالمالك أو تحرمه من الانتفاع بعض الأجزاء المشتركة ، فإذا تم الاتفاق ولم يفو بالتزاماته فيحق للبقية أن يدعوا بالتعويض ، إذا كان هناك مسؤولية تقصيرية .

الباب التاسع [الأسباب الناقل للملكية]

فصلٌ [الالتصاق]

الالتصاقُ سبباً من أسباب التملك ، ويعرفُ الالتصاق بأنه اندماجُ شيئاً ، غير مملوكيٍ لشخص واحد ، متميزٍ بـ إدّاهما عن الآخر ، اندماجاً مادياً بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر بدون ضرر ، ويتم هذا الالتصاق بفعل الإنسان أو بفعل الخالق .

مسألة : خصائص الالتصاق :

ولا يكونُ الالتصاق منتجًا لأنّه القانونية إلا بتوافر هذه الخصائص :

١. أن يكون الشيئين مملوكيين لشخاصٍ مختلفين .
٢. أن يكون الشيئين متداهرين تجاهًا مادياً لا معنويًا ، بحيث لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر دون ضرر ؛ لذا لا يُعتبر العقار بالشخص أو الكتر التصاقاً .
٣. أن يكون الشيئين متفاوتين في الأهمية بحيث يكون إدّاهما أصلًا والآخر فرعًا له ، ومثال ذلك طمي النهر لا يكون أكبر من الأرض .
٤. أن يحصل الالتصاق دون اتفاق ، ومثال الاتفاق اتفاق صاحب المتر مع المقاول على بناءٍ يُبْنَى على أرضه مواد مملوكة للمقاول فهنا لا يملك المقاول البيت وإنما صاحب الأرض .

فصلٌ [التصاق المقول بالمنقول]

مسألة : اشتراطات القانون لقيام الالتصاق :

يشترط القانون لقيام التصاق المقول بالمنقول الآتي :

١. وجود منقولين تم تصاقهما ، وعني بذلك اندماج المنقولات بعضها .
٢. أن يكون المنقولين مملوكيين لشخاصٍ مختلفين .
٣. عدم وجود اتفاق بين ملاك المنقولين حول مصير المنقولات بعد دمجها ، لأنّه إذا وجد الاتفاق فتسري أحكame على الالتصاق .
٤. عدم إمكان فصل المنقولين دون إحداث تلف .

مسألة : أحكام الالتصاق :

لم تكتم التشريعات بالتصاق المقول بالمنقول لأنّها تستند على قاعدة حيازة المقول سند الملكية ، وإذا حدث تنازع بين المالك في الالتصاق فيحكم القاضي وفق القراءات العامة في ذلك إلا أن التشريع الكويتي وعلى الرغم أنه لم ينظم أحكام الالتصاق إلا أنه وضع بعض الضوابط منها مراعاة القاضي الضرر الذي حدث ، وحالة الأطراف ، وحسن أو سوء نية الأطراف .

مسألة : صور التصاق المقول بالمنقول :

١. الضم : اتحادهما بحيث يكونا شيئاً واحداً مع إمكان التمييز بينهما ، ومثال ذلك الزيت والماء ، وهنا يتملك مالكُ الجزء الأكبر الجزء الأصغر ، ويعوض صاحب الجزء الأصغر .
٢. المزاج : وهو احتلاط منقولين بحيث لا يمكن تحديد أحدهما عن الآخر ، والحكم هنا كالضم ، ومثال ذلك احتلاط زيتٍ بزيتٍ .

٣. التحويل : وهمما تحول منقولين لكيانٍ جديدٍ ، مع إمكانية تمييزهما ، ومثال ذلك الخشب والقماش حينما يُصنع الكرسي ، وهنا يمتلك صاحب القيمة الأكبر ، ويُعوض صاحب القيمة الأصغر .

ملحوظ : القاعدة العامة في الالتصاق هنا أن صاحب الجزء الأكبر يتملك الشيء ويعرض صاحب الجزء الأصغر .
مسألة : موقف الفقه الإسلامي من التصاق المنقول بالمنقول :

١. الأحناف ، ويررون أن للغاصب الحق في ملك المنقول بالالتصاق إذا احتاط المنقول المغصوب بمنقوله ، على أن يدفع الغاصب في مقابل ذلك قيمة المنقول مالكه .

٢. الحنابلة ، لم يعترفوا بالتصاق المنقول كسبب من أسباب الملكية ، ويوجبون رد الغاصب الشيء المغصوب إلى مالكه ما أمكن ذلك ، أما إذا لم يمكن الرد فيلزم الغاصب برد مثله .

باب العاشر [الشفعة]

حق يخول فيه القانون الشفيع التملك للمتصرّف فيه حرّاً ، على مالكه بذات العوْضِ المسمى ، إذا كان الشفيع مالكاً لعين لها صلة بالعين المتصرّف بها تبرر هذا الحق ، ومثال ذلك قيام زيد ببيع بيته لصاحبه عمرو ، فاعتراض جار زيد ورفع دعوى شفعة باعتبار أن له الحق في شراء البيت ، وهنا قام القضاء بأخذ قيمة البيع من الجار ، وإحبار زيد على بيع البيت لجاره .

والتكيف القانوني للشفعة أنه وسيلة أو طريق استثنائي يخرج عن القواعد العامة ، وللشفعة مبررات هي :

١. عدم الإضرار بالجار ، وتحبب الضرر الذي يأتي من الجار .
٢. أن يكون الجار يحتاج لعقار جاره .

فصلٌ [شروط الشفعة]

شروط لا بد من توافرها لطلب الشفعة :

١. أن يكون المشفوع به والشفيع عقاراً ، وهناك ثلاثة أقوال في ذلك :

أ. ذهب الجمهور من مالكية وحناولة وشافية إلى أن الشفعة لا تثبت إلا في العقار القابل للقسمة ، أما غير القابل للقسمة فلا تثبت فيه باستثناء الغراس والأبية القائمة على الأرض ، أما المنقولات فلا تجري فيها شفعة .

ب. يرى الأحناف أن الشفعة في المنقول والعقارات قابلاً للقسمة أو غير قابل للقسمة ، وهذا قول مالك وابن تيمية رحمهما الله تعالى .

ت. أحاز القانون الكويتي الشفعة في العقار والمنقول معاً ، إلا أنه استبعد الخليط والجوار .

٢. أن يكون التصرّف عقد معاوضة ، ومن أبرز الأمثلة على ذلك البيع ، فإذا صار البيع بدل مهر أو خلع فلا شفعة فيه لأن البدل غير مالي ، إلا أن المالكية يرون أن في البدل الغير المالي كالمهر أو الخلع شفعة ، ومثل ذلك أحد القانون الإماراتي .

٣. أن لا يصدر من الشفيع ما يفيد عدم رغبته بالشراء صراحةً أو ضمناً ، كالشهادة أو الكفالة للمشتري أو السكتوت عن البيع ، وإذا صدر عنه ما يفيد رضاه بالبيع لم يثبت حقه في الشفعة وليس له أن يطلبها بعد ذلك .

وئّمت أمر يحدّد التنبية عليه هو :

أ. لا بد أن يتم التنازل أو الرضا بالبيع أو إبداء عدم الرغبة في الشراء بعد البيع ، فإذا كان التنازل في الشفعة معاصرًا للبيع أو قبله فيكون إسقاطاً لحق الشفعة قبل وجوهه وهذا غير جائز شرعاً وقانوناً ، لأن الحق لا يكون إلا بعد ثبوته ، وهو لا يثبت إلا على أثر البيع .

ب. يشترط لقيام الرضا في البيع أن الشفيع يكون على علم بالمشتري ، وثمن البيع .

فصل [سقوط الشفعة]

ويسقط حق الشفعة بأسباب مختلفة هي :

١. بالتنازل الصريح أو الضممي ، وهذا مذهب الجمهور والقانون الكوفي .

٢. إذا لم يُعلن رغبته خلال مدة معينة ، وهي في القانون الكوفي كالتالي :

أ. في العقار : ثلاثة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .

ب. في المقول : فإذا كان المبيع منقولاً بالنسبة للتشريعات التي تجيز الشفعة في المقول ، فلا بد أن يرفض خلال ١٥ يوم من علمه .

٣. لا يوجد الشفيع مبلغ العقار لدى المحكمة في الوقت المحدد .

مسألة : أثر موت الشفيع على حق الشفعة :


١. يرى الشافعية والمالكية أن حق الشفعة يورث كون الحق فيه يورث ، ومبررهم أن الشفعة حق متعلق بالمال فينتقل للوارث مع موت المورث .

٢. يرى الحنابلة وهذا الراجح - :

أ. إذا مات الشفيع قبل طلب الشفعة فلا حق لورثته .

ب. إذا مات الشفيع بعد طلب الشفعة فلهما الحق في المطالبة بالشفعة ، ومثل ذلك إذا أراد الشفيع المطالبة ولم يستطع لعدم .

٣. يرى الأحناف أن موت الشفيع يكون مسقطاً للشفعة ، لأن متعلق بالسمات الشخصية وبالمشيئة والإرادة ، والوارث لا يورث في رغباته وصفاته الشخصية ، فإذا مات الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع سقطت شفعته .



مسألة : موقف التشريعات العربية من حق الشفعة :

١. اتجاه يرى انتقال حق الشفعة بالميراث وعلى هذا القانون الكوفي والعراقي والإماراتي والأردني .

٢. اتجاه لم ينص على ذلك ، وترك الأمر للقضاء ، وعلى هذا القانون المصري والجزائري .

مسألة : زوال ملك الشفيع :

ويسقط حق الشفيع إذا :

١. طلب الشفعة وباع بيته أثناء الدعوى فيسقط الحق .

٢. عدم قيام الشفيع بإجراءات الشفعة ، كقيام الدعوى .

تمت بحمد الله ،

مذكّرات سلسلة تيسير الفنون لطلاب القانون^{٢٩} ، المتوفّرة في مركز التصوير بكلية الحقوق ، والقرويفل للتصوير:

المحاضر	الرموز	المقرر	م	المحاضر	الرموز	المقرر	م
د. نايف أبا الحيل	٢٢٧	أحكام الوصايا والوقف والمواريث	١٣	الشيخ د. هشام السعيد	١١٣	مدخل إلى الفقه الإسلامي	١
د. الدين الجيلالي أبو زيد	٢٣٨	القضاء الإداري	١٤	د. حسن عبدالحميد	١١٢	تاريخ القانون	٢
د. أحمد محمد وهان	١٠١	مقدمة في علم السياسة	١٥	د. رزق الرئيس	١٠١	مبادئ القانون	٣
د. رضا محمود العبد إبراهيم	٢١٥	المعاملات المدنية	١٦	د. أimen مرعي	١٣٨	القانون الإداري (١)	٤
د. محمد صافي الجيش	٢٣٩	القانون الدولي العام (٢)	١٧	د. محمد المسعودي	١٣٥	القانون الدولي العام (١)	٥
د. عصام الغامدي	٢٢٦	القانون التجاري	١٨	د. عبدالرازاق نجيب	١١٤	النظرية العامة للاترادات (١)	٦
د. سرحان العتيبي	٢٢٢	مقدمة في العلاقات الدولية	١٩	د. الدين الجيلالي أبو زيد	١٣٧	القانون الدستوري	٧
د. متولى مرسى	٣١٢	أحكام الملكة	٢٠	د. أimen مرعي	٢٣١	نظام الزكاة والضرائب	٨
د. أحمد لطفي	٣٤٤	القانون الجزائي الخاص	٢١	د. عبدالرازاق نجيب	٢١٢	النظرية العامة للاترادات (٢)	٩
د. رزق الرئيس	٣١١	قانون العمل	٢٢	د. الدين الجيلالي أبو زيد	٢٣٣	القانون الإداري (٢)	١٠
د. خالد بانصر	٣٢٥	القانون البحري	٢٣	د. متولى مرسى	٢١٤	قانون المراهنات	١١
د. ياسر السريجي	٣٢٣	العقود و عمليات البنوك	٢٤	د. أحمد لطفي	٢٤٥	القانون الجزائري العام (١)	١٢
الشيخ د. سعد الشثري	٤١٥	القواعد الفقهية	٢٥				

^{٢٩} حتى الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٥/١٤٣٤هـ .